جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر البيئي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف
- ونوقي بن علية

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. بن علية حميد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور "عباس عبد القادر" على مجهوداته وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

(والدي العزيز).

إلى من أشاركهم جل حياتي اليومية

إلى رموز الشقاوة و الأدب و المحبة

(إخوتي الصغار)

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

" بن عبد الوهاب داود"

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله .

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

" ونوقي بن علية"

مقدمة

مقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية طرات على المجتمع الدولي تغيرات عديدة في مختلف المجالات, اذ اسفرت عن ظهور قوى دولية جديدة استفادت من الحروب السابقة , ومن جهة اخرى برزت الى السطح معاناة دول تضررت من الحرب واثارها الوخيمة عليها في مختلف المجالات , اقتصاديا , اجتماعيا , ثقافيا, عسكريا,....

ولعل من اهم القضايا التي شهدها العالم انذاك هي القضية البيئية , اذ تعد من اهم القضايا الانسانية المشتركة لما لها من اهمية بالغة وانعكاساتها على تمتع الافراد بحقوقهم , كونها تتعلق بعدة حقوق انسانية اهمها , الحق في الحياة.

ونظرا لخصوصية البيئة واهميتها من جهة , والتهديدات التي تواجهها من تلوث و اوبئة وتطورات تكنولوجية وتقنية, كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك للحفاظ على البيئة وحمايتها وتطويرها من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات واصدار قرارات واليات تساعد في الحفاظ عليها

كانت اللبنة الاولى بالاهتمام بالبيئة عن طريق مؤتمر ستكهولوم الدولي التي دعت اليه الجمعية العامة للامم المتحدة والذي انعقد بمدية استكهولوم , و على الرغم من كون مبادئه كانت عبارة عن مبادى اخلاقية تطرقت الى البيئة من خلال التركيز على ضرورة توفير بيئة ذات نوعية تحفظ الحياة الكريمة الا انه كان بادرة لتكريس البيئة في المحافل الدولية وتقنينها , ليعقبه مباشرة مؤتمر ريو دي جنيرو الذي صاغ الوثيقة الاساسية للقيام بالتنمية المستدامة

وامام تنامي الاهتمام الكبير بالبيئة واحتلالها لمكانة مرموقة في القانون الدولي وامام الضغوطات الجمعيات والهيئات البيئية وجدت الدول وخاصة الدول المتطورة منها نفسها امام هاجس مسائلتها عن افعالها التي تهدد البيئة وتلحق بها اضرارا في مختلف مجالاتها .

وجراء الاضرار التي لحقت بالبيئة في مختلف مجالاتها كان لزاما ان تقوم المسؤلية الدولية على اشخاص المجتمع الدولي والمتسببين في هذه الاضرار ومحاسبتهم والزامهم بجبر الضرر الحاصل والتعويض عن الاضرار .

الإشكالية:

ماهي المسؤولية الدولية و كيفية التعويض عن الاضرار البيئية ؟

التساؤلات الفرعية:

ما هو مفهوم المسؤولية الدولية ؟

ما هو مفهوم الضرر البيئي وماهي خصائصه ؟

ماهي اليات التعويض المتعلقة بالضرر الذي يصيب البيئة ؟

اسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

- تزايد الاهتمام الكبير بموضوع البيئة و ما تتضمنه من حقوق للانسان

- الاهتمام بالجانب الاقتصادي والعلمي للتطورات التي يشهدها العالم في مختلف مجالات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والتغاضي عن الجانب السلبي لهذه التطورات وانعكساتها الوخيمة على حساب البيئة

- ركود وندرة كبيرة في جانب القوانين والتشريعات المهتمة بالبيئة مقارنة باهميتها

الأسباب الذاتية

-الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث

-تطابق عنوان الموضوع مع تخصص دراستنا

- محاولة إثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل

الاهداف المروجوة من البحث :

*تبيان مفهوم المسؤولية الدولية

*معرفة المخاطبين بالمسؤولية الدولية

*طرح وجهات النظر المتعلقة باسس المسؤولية الدولية واي اساسا يكون فعالا ومسايرا للتطورات الراهنة

*تبان المسؤولية الدولية المتعلقة بالبيئة

*تعريف الضرر البيئي وتميزه عن باقي الاضرار وتبيان خصائصه المتميزة

*معرفة اليات التعويض عن الاضرار التي تصيب البيئة

المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا على بعض المناهج حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف اسس المسؤولية الدولية وصور الضرر البيئي واعتمدنا على المنهج التحليلي مما ساعدنا في ادراج النصوص القانونية الوطنية والدولية كما اعتمدنا على المنهج العملي لذكرنا لبعض القضايا التي كان لها دور كبير في تكريس اسس المسؤولية الدولية

و وفقا لذلك وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ستتم معالجته ضمن فصلين الفصل الاول تطرقنا فيه الى ماهية المسؤولية الدولية و ذلك من خلال مبحثين , المبحث الاول تطرقنا فيه الى مفهوم المسؤولية الدولية اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى اسس المسؤولية الدولية

اما الفصل الثاني فيعالج الضرر البيئي و اليات تعويضه تطرقنا اليه من خلال مبحثين المبحث الاول تضمن مفهوم الضرر البيئي في حين تضمن الفصل الثاني اليات التعويض عن الاضرار البيئية

و اخيرا الخاتمة التي ضمت حوصلة عامة للنتائج المتوصل اليها

الفصل الأول :ماهية المسؤولية الدولية

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الدولية

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة نسبيا في المجال القانوني و الذي لاقى اهتماما واسعا بسبب ما شهده المجتمع الدولي من نزاعات و تطورات على مختلف الساحات الدولية, مما فتح باب النقاش امام فقهاء القانون و احكام القضاء الى السعي نحو ظبط تعريف محدد للمسؤولية الدولية ,خصوصا انه من بداية عمل لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة الى غاية اليوم لم يصدر بعد نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

شكلت فكرة المسؤولية الدولية نقاشات حادة بين فقهاء القانون الدولي، حيث ذهب البعض الى الرفض الكلي لهذه الفكرة ، بينما اتجه البعض الى التاييد ،بالرغم من ان المؤيدين لهذه الفكرة كانت لهم اختلافات كبيرة من حيث تعريفهم للمسؤولية الدولية و الاسس القائمة عليها, و ما اذا كان مصطلح المسؤولية الدولية يخص الدول لوحدها ام يتعدى الى غيرها من اشخاص المجتمع الدولي و غيرها من التساؤولات التي سنحاول الاجابة عليها في المطالب التالية .

المطلب الاول : تعريف المسؤولية الدولية

لم يكن هناك استقرار حول تعريف موحد للمسؤولية الدولية, فقد ارتئ جانب من الفقه ان الدولة هي من تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات و انشطة تضر بالغير بغض النظر عن نطاق هذه المسؤولية سواء كانت مدنية او جنائية، أي ان ما ترتكبه الدولة من افعال تضر بالنظام العام الدولي تسال عليه, و اساس ذلك ان الدولة هي صاحبة الارادة في العلاقات الدولية و هي شخص القانون الدولي، غير ان هذا التفسير لمفهوم المسؤولية الدولية بدا في التلاشي مع بروز اشخاص جديدة غير الدولة لاقت اعترافا من طرف القانون الدولي ، اضافة الى ان مجال هذه المسؤولية شهد اتساعا واسعا وامتداد الى المجال الجنائي كون اصلاح الضرر او التعويض لم يعد مرضي للمجتمع الدولي لذلك ظلت المسؤولية الدولية لفترة طويلة من الزمن مثار للكثير من الجدل الفقهي.[1]

1هشام قواسمية المسؤولية, الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين, رسالة ماجستير,ط1, دار الفكر و القانون للنشرالتوزيع,مصر,2013 ,ص 25

الفرع الاول : التعريف اللغوي

المسؤولية :من سأل يسأل سؤلاً ، مسؤولية، وتعني ان يلتزم الشخص بالقيام بعمل ملزم به استنادا لما هو محدد مسبقا ، وهي حال أو صفة من سأل يسأل عن أمر تقع عليه تبعاته، يقال عادة :شخص بريء من مسؤولية هذا الفعل[1].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

الفقه العربي :

عرفها الدكتور أعمر يحياوي بأنها :" النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة جاءت بعمل غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت بهذا العمل، ومنه فإن المسؤولية الدولية تقتصر فقط على عاتق دولة، دون ان تمتد إلى الأشخاص فهم تحت حماية الدولة[2]" اما محمد سعيد الدقاق فجاء في تعريفه للمسؤولية انها تخص كل اشخاص القانون الدولي حيث عرفها بانها " هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعل أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[3] ".

وعرفها محمد حافظ غانم :"حالة الشخص الذي قام بارتكاب تستوجب القواعد و المبادئ في المجتمع الدولي المسائلة عليه "

و يرى عبد العزيز العشاوي ان المسؤولية الدولية هي : " ان مبدأ المسؤولية في القانون الدولي هو عبارة عن التزام يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني عن طريق اصلاح الضرر لمن كان ضحية فعل أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقوبة جزاء هذه المخالفة"[4]

و عرفها صلاح عبد البديع شلبي : انها الالتزام باحترام المصلحة المشروعة و تحمل اثار انتهاك المصلحة و اصلاح ما ينجم من ضرر عن هذه المصلحة[1]

1 ابراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط :مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمجمعات و الابحاث، ، مصر1973 ,ص 45
2 أعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.ص 12
3 د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعية للطبعة والنشر، بيروت، 1973،ص 11
4 د، عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 17.

و من جهة اخرى عرفها محمد طلعت الغنيمي بانها "التزام شخص من اشخاص القانون بالمثول و الانصياع الى فعل او تصرف او امتناع عن تصرف مفروض عليه و ان يتحمل اعباءه و اصلاح ما ينجم عنه للغير و تعويضه "

الفقه الغربي :

عرفها الفقيه الفرنسي"Basdevant" بأنها" :نظام قانوني تقوم من خلاله الدولة التي صدر فيها فعل غير مشروع طبقا لاحكام القانون الدولي العام باصلاح الضرر الذي احل بالدولة التي صدر في مواجهتها الفعل غير المشروع[2]"

في حين عرفها الفقيه الفقيه دي فيشي: "بأنها فكرة ذات بعد واقعي وعملي اذ تقوم على أساس ان تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية بإصلاح النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع منسوب إليها".

و نستخلص من هذا التعريف انه يقوم على مبداين اساسين و هما , الإصلاح والفعل غير المشروع المنسوب إلى الدول والمنظمات الدولية لوحدهما دون ان يمتد لاي شخص اخر من من أشخاص القانون الدولي.[3]

و في نفس السياق جاء تعريف الفقيه روث و الذي : يعرفها ، أن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات المنوط إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال ضمن الاختصاصات العامة للسلطة الدولية ، و يمتد هذا التعريف في العمل غير المشروع الصادر من الدولة، اذ انه يشمل جميع اجهزتها وأفرادها وانشطتها العامة[4].

اما الفقية شارل روسو فعرفها بأنها: " وضعية قانونية تلتزم بموجبها الدولة التي نسب إليها إرتكاب عمل غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي بتعويض الدولة التي صدر في مواجهتها هذا العمل ، و وفق هذا التعريف فالمسؤولية الدولية مقتصرة فقط على الدول دون الافراد و المنظمات الدولية .[5]

---

1 عمار مساعدي, المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,دار الخلدونية,الجزائر,ط1,2013,ص14

2 علواني امبارك ,المسؤولية الدولية عن حماية البيئة,دراسة مقارنة,اطروحة مقدمة لنيل شهادة ذكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون العلاقات الدولية,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2017,2016ص 41

3 عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984 ،ص12.

4 بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ،ص35.

5 د. رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، 2001(،دون ناشر) . ص 177

أما الفقيه(كليد إيجلتون) فقد عرفها بانها : " تلتزم الدولة التي إنتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناجم عن هذا الانتهاك.[1]

أما الفقيه (ماكس هيبير) فقد عرفها بأنها: " هي المقابل للحق، وان الحقوق التي يرتبها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية[2]."

اما تعريف الفقيه طونكين فاستند في تعرفيه للمسؤولية الدولية على العمل الغير المشروع اذ يرى أن المسؤولية الدولية تقتصر على العمل غير المشروع بغض النظر عما اذا كان هذا العمل إيجابيا أو سلبيا، فتنشئ المسؤولية الدولية بسبب عمل غير مشروع ارتكبته أو بسبب امتناع غير مشروع عن عمل[3].

الفرع الثالث : تعريف المسؤولية الدولية في المجال الاتفاقي

سوف نحاول التطرق الى اهم التعريفات للمسؤولية الدولية المقررة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في النقاط التالية :

أ – في إتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907: جاء فيها " :الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية ملزمة بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل وتتحمل مسؤوليتها عن كل الافعال و الانشطة الصادرة من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[4]

ب– في المؤتمر الثالث للجنة القانون الدولي بلاهاي في سنة 1930: و جاء فيها : " كل دولة ملزمة بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية و تقديم تعويض كامل عن الاضرار والخسائر الناتجة على مخالفة القانون الدولي العام ".[5]

ج – في البروتوكول الاول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949 : جا في المادة 91 منه: بأنها: " ان كل الدول تتحمل مسؤوليتها عن الاعمال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة، بالاضافة الى تحمل المسؤولية و دفع التعويضات في حال كان هناك إنتهاك للقانون الانساني ".

1 د . نبيل بشر ،المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، المنصورة ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1994 ص 123

2 د . سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن األضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة. القاهرة ، مصر ، 1976 ص 44

3 عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر، 2010 ص15.

4 د . عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .)دون سنة النشر.) ص 174

5 - د . نبيل بشر . المسؤولية الدولية في عالم متغير . مرجع سابق . ص. 134

المطلب الثاني : عناصر و اشخاص المسؤولية الدولية

من اوجه الخلاف و النقاشات التي ثارت بين الفقهاء بشان المسؤولية الدولية كانت على من تنطبق صفة المسؤولية اذ ذهب بعض الى ان الدولة هي وحدها من تعنى بالمسؤولية الدولية فيما ذهب البعض الى ضرورة امتدادها الى باقي اشخاص المجتمع الدولي لما لهذه الاشخاص من اهمية و دور بارز في التطورات التي يشهدها العالم

اولا : عناصر المسؤولية الدولية

الفرع الاول : الخطا

عموما يعد الخطأ من اهم العناصر في المسؤولية ولذلك ذهبت كل الانظمة القانونية الداخلية الى ضرورة وقوع خطأ متعمد أو وقوع إهمال لنشوء المسؤولية[1] . و الخطأ لغة هو ان يكون اخلال بواجب قانوني،[2] ويقوم الخطأ على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :

-الركن المادي (ركن التعدي): وهو الفعل الصادر من شخص، اذ يمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه على الوجه الاكمل، أو ان يتعمد الاضرار بالغير من خلال تصرفاته

-الركن المعنوي (ركن الادراك): يمثل الادراك الركن المعنوي في الخطأ، حيث لا يكفي وجود الركن المادي لقيام الخطأ، بل يجب ان يكون القائم بأعمال التعدي مدركا لهذه الاعمال، سواء كان صادرا عن شخص طبيعي أو شخص معنوي[3].

الا ان الاشكال يظهر من خلال هل يمكن قيام مسؤولية دولية بدون خطا ? وفي هذا الصدد يرى محمد حافظ غانم ان القانون الدولي لا يتطلب ان يكون هناك خطا معين اكثر من ان تكون الدولة مخالفة لالتزاماتها الدولية الا في الحالات التي لا يكون في هذا القانون التزاما

1 د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ص 456
2 د. إسماعيل غانم، النظرية العامة لاللتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، عام 1967 ،ص 37
3 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق, ص 19

صريحا على الدولة بالقيام بعمل او امتناع عن عمل, بل يكتفي بان يطلب منها بذل الجهد و العناية و الاهتمام اللازمين.[1]

ومنه نستخلص انه يمكن ان تنشا المسؤولية الدولية دون خطا و بهذا انقسم الفقه الدولي الى راين الراي الاول ياخذ ان نظرية الخطا اساس للمسؤولية الدولية و هي الركيزة الاساسية و راي ثاني يرى انها قائمة على المخاطر.

وفي نفس السياق يرى محمد طلعت الغنيمي ان نظرية الخطا تمثل النظرية التقليدية ذلك ان الفقه التقليدي يرتكز على ان الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية يجب بجانب عدم مشروعيتها ان تكون خطا (اهمال، غش، تقصير).[2]

و عليه فان عنصر الخطا هو ركيزة اساسية للعديد من حالات المسؤولية و هي المبرر الذي يرجع اليه القضاء عندما ياخذ بفكرة التقصير في الحرص كاساس للمسؤولية [3]

و منه نستخلص ان الفكر التقليدي اعتمد الخطا اساسا للمسؤولية الدولية لكنه اهمل ما قد يحدث من تطورات على المسؤولية الدولية و اسسها و هو ما يلمس بالفعل في القانون الدولي المعاصر حيث انه لا يشترط الخطا كاساس للمسؤولية الدولية الا في بعض الحالات الاستثنائية[4] .

الفرع الثاني : الضرر

لا تنشئ المسؤولية الدولية الا إذا كان هناك فعل مخالف لقاعدة قانونية دولية أو لالتزام دولي و جراء هذا الفعل المخاف يتسبب بضرر للغير ،و الضرر هو الخسارة التي يتكبدها الشخص المتضرر، و يشترط قيام العلاقة بينهً ، و بين الفعل المتسبب فيه، حتى ينسب إلى الشخص المسؤول دوليا وهو ما يطلق عليه العلاقة السببية[5]، .و المقصود بالضرر في

1 محمد حافظ غانم , مباذئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية, 1967– ص 710
2 محمد طلعت الغنيمي,الاحكام العامة في قانون الامم,منشاة المعارف,2005 ص 872
3 نفس المرجع السابق, ص 875
4 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق, ص 21
5 .فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، .37 ص، 2016

القانون الدولي هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي و الضرر نوعان :

الضرر المادي : و هو الضرر الذي يخل بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية و يجب ان يكون هذا الاخلال محققا[1]

الضرر المعنوي : و هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله

ويشترط في الضرر الشروط التالية:

أ . أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا

ب . يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة 1931.

ج . يجب الا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لانه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين

.د . يجب أن يقع الضرر على حق وليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة[2].

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر

لقيام المسؤولية الدولية لابد من علاقة سببية، بمعنى أن يكون الضرر الحاصل قد تولد مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة[3]. فقد توجد هناك بعض الاضرار غير

1 احمد عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952
2 علواني مبارك , المسؤولية الدولية عن حماية البيئة,مرجع سابق, ص 52 ,53
3 د.. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، إلسكندرية، 1975 ،ط 11ص 521 .

المباشرة التي يمكن لاصحابها الادعاء أنها حصلت كنتيجة بعيدة لاحقة للعمل غير المشروع، الا ان هذه الاضرار لا يعد بها في القانون الدولي و لا توجب التعويض من طرف الدولة كما هو الحال بالنسبة للاضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي[1].

ثانيا : اشخاص المسؤولية الدولية

اذا كانت المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين اشخاص القانون الدولي الا ان الدولة تظل الشخص الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق في مباشرة المسؤولية الدولية اما المنظمات الدولية و الفرد فمازال مركزهم ضعيفا في تلك العلاقة [2]

الفرع الاول :الدولة كشخص من اشخاص المسؤولية الدولية

يجمع الفقه على ان الدولة هي الشخص القانوني الاصلي وهي بهذه الصفة لها حقوق و عليها واجبات تجاه الاشخاص القانونية الاخرى وكل اخلال بهذه الواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على اشخاصه يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية تجاه من صدر منه هذا الاخلال[3] و مثال ذلك يرى شارل روسو الذي يرى ان المسؤولية الدولية هي دائما علاقة دولة بدولة كما ذكر دجارسيا اماجدور ان المسؤولية الدولية تعتبر علاقة بين الدول فقط و قدكان فاتل هو اول من صاغ هذه النظرية التقليدية و وضع اساسه ان كل من يسيء معاملة مواطن فانه يسيء بطريقة غير مباشرة الى الدولة التي تلتزم بحماية هذا المواطن[4]

و قدجاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 14 حزيران 1938 بشان قضية الفوسفت المغربي انها لما كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب الى احدى الدول و يتعارض مع الاحكام التعاهدية القائمة بينها و بين دولة اخرى فان المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في اطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين

1 د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر ,مرجع سابق,ص54
2 اعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية،مرجع سابق,ص 22
3 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق ص 24
4 بن عامر تونسي ساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق ص 34,33

ويتضح من هذا النص ان المسؤولية الدولية لها علاقة بين الدول ومرتبطة بفكرة الشخصية الدولية وينتج عن ذلك ما يلي :

– المسؤولية الدولية لا تقوم الا بين اشخاص القانون الدولي و غالبا ما تكون هذه الدول هي الدول ذات السيادة الكاملة

–لا تقوم المسؤولية الدولية الا لمصلحة شخص قانوني لانه هو الذي له الحق ان يشكو من الضرر الذي لحق به و ذلك من جراء مخالفة قواعد القانون الدولي العام

–لا يمكن ان تثار المسؤولية الدولية الا من الشخص القانوني الذي لحق به الضرر[1]

الفرع الثاني :المنظمات الدولية كاشخاص للمسؤولية الدولية

بعد الحرب العاليمة الثانية طرات على المجتمع تغييرات جوهرية وتتمثل هذه االتغيرات الجذرية على تركيبة المجتمع الدولي في بروز اشخاص قانونية دولية جديدة تتمثل في عدد كبير من الدول[2]

و يرى الفقهاء انه ليس من العدل الاقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية و في الوقت نفسه يتم انكار خضوعها لنظام المسؤولية الدولية سواء بصفتها صاحبة حق او بصفتها مسؤولة عن انتهاكها لالتزام من الالتزامات الدولية, فاذا كانت المنظمة تملك التصرف كابرام الاتفاقيات سواء بينها و بين الدول (اتفاقيات المقر و الاشراف) فمن الطبيعي ان تترتب مسؤولية المنظمات عن مثل هذه التصرفات ذلك ان المبادئ المسلم بها ان من يملك سلطة التصرف يتحمل عبئ المسؤولية، فالمنظمات الدولية هي تلك المؤسسة التي تنشئها مجموعة من الدول بمحض ارادتها والتي تهدف من ورائها الى تنظيم وسط

1 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق,ص 28,27
2 اعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية،مرجع سابق ص 30

اجتماعي معين يتسم بالديمومة وتمنح لها اختصاصات ذاتية تباشر بها هذه المنظمة في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول المنشئة لها[1]

ومنه فان المنظمات الدولية لما لها من ارادة شارعة على ارساء قواعد القانون الدولي واكتسابها عنصر الارادة غير الذاتية والديمومة فانها تعتبر شخصا من اشخاص القانون الدولي[2] ويمكن استخلاص بعض الشروط لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية :

اولا : ان تتمتع المنظمة الدولية بحق ان تكون لها ارادة تتسم بالاستقلال الذاتي عن ارادة الدول الاعضاء التي انشتها، ويكون ذلك عن طريق اجهزتها كل في حدود الاختصاصات الموكلة اليه وسواء تم الوصول الى هذا الراي باغلبية اصوات اعضائها او بالاجماع

ثانيا : ان تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية معترف بها من قبل الدول الاعضاء المكونين لها بغض النظر عما اذا كان هذا الاعتراف صريحا او ضمنيا

ثالثا : ان يكون للمنظمة الدولية اختصاصات مظبوطة تحددها المعاهدة التي انشاتها ولا تظهر شخصية تلك المنظمة الدولية الا في تلك الحدود[3]

الفرع الثالث :الفرد كشخص من اشخاص المسؤولية الدولية

في ظل التطورات التي شهدها المجتمع الدولي اصبح الفرد يتمتع بمكانة هامة في احكام القانون الدولي مما جعل من استبعاده من دائرة العلاقات الدولية عمل قد يضر و ذلك ان للفرد حقوق تلتزم الدول باحترامها و في الجانب الاخر عليه واجبات يلتزم هو ايضا باحترامها و هذا اجتنابا لما قد يصدر عنه من تصرفات قد تلحق اضرار بمصالح المجتمع الدولي, وعناية القانون الدولي العام بامر الفرد دعت الكثير الى اعتباره شخص من اشخاص

1 اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي,النظرية العامة للمسؤولية بدون خطا,مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع,ط1,مصر 2016ص 39

2 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق.ص 31

3 اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي,النظرية العامة للمسؤولية بدون خطا,مرجع سايق,ص40

هذا القانون[1] , واختلف فقهاء القانون الدولي حول مسالة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية و انقسمو الى ثلاث فرق :

الفريق الاول : المدرسة الموضوعية

لا يعترف انصار هذه المدرسة الا بالدول كاشخاص للقانون الدولي دون غيرها و ينكر اصحابها تمتع اي فرد بالشخصية الدولية و يفرق هذا الفريق بين النظام القانوني الدولي و اشخاصه و هم الدول اولا و يقولون ان الفرد هو موضوع للحقوق التي يقررها القانون الدولي ولكن ليس شخصا دوليا

الفريق الثاني : المدرسة الواقعية

و يرى رواد هذه المدرسة ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي بل وهو المخاطب بكل قواعده داخليا و خارجيا و يرى اصحاب هذه المدرسة انه لا يوجد اي خلاف بين المجتع الدولي و المجتمع الوطني فكلاهما الشخص القانوني الاوحد فيه هم الافراد و يرون ان الدولة هي مجرد الية للتعبير عن مصالح الافراد

الفريق الثالث : يتوسط هذا الاتجاه الاتجاهين السابقين فيرى ان الفرد ليس محلا للقانون الدولي وايضا ليس شخصا من اشخاصه, انما هو المستفيد النهائي من احكامه و انتهت ان للفرد شخصية دولية و لكن لا يمارس حقوقه بنفسه الا استثناءا بل تمارس الدولة كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية[2]

1 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق, ص 34
2 اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي,النظرية العامة للمسؤولية بدون خطا,مرجع سابق, ص 44,42

المبحث الثاني : اسس المسؤولية الدولية

كان قيام فكرة المسؤولية الدولية تدريجيا اذ اعتمد في بداية ظهورها على بعض الاسس التقليدية التي غالبا ما كانت تتعلق بالاهواء النفسية و الشخصية و التي كان من الصعب تقديرها و التحكم فيها ,الى غاية مسايرة التطورات العلمية و التكنولوجية و الاعتماد على اسس جديدة موضوعية تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم

المطلب الاول :اسس المسؤولية الدولية التقليدية عن الاضرار البيئية

الفرع الاول :نظرية الخطا

تعتبر النظرية القائمة على اساس الخطا من اقدم النظريات التي قامت عليها المسؤولية الدولية حيث تم نقلها من الانظمة القانونية الداخلية الى النظام القانوني الدولي و من اهم رواد هذه النظرية هو الفقيه الهولندي جروسيوس الذي يعتبر احد مؤسسي هذا الاتجاه و الذي جاء بان الدولة غير مسؤولة عن تصرفات رعايها الا اذا نسب الخطا او الاهمال الى الدولة بذاتها, اذ تقوم مسؤوليتها على اساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة للاهمال او نتيجة التصرف و عدم معاقبة المخطئ[1]

ويعرف الخطأ حسب فقهاء القانون الدولي في القانون المدني بأنه " انحراف في سلوك، فهو اعتداء من شخص في تصرفه و تجاوزه للحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه "[2]. و ترتكز هذه النظرية في اساسها أن الدولة ليست مسؤولة ما لم تقم ارتكاب بخطا، و منه لا تقوم المسؤولية الدولية ان لم يكن هناك فعل خاطئ من شانه ان يضر بالدول الاخرى وهذا الفعل الخاطئ اما أن يكون عن عمد او غير متعمد[3].

1 ا هشام قواسمية المسؤولية, الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين مرجع سابق,ص29

2 د. عبد الر ازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952 ،ص 779.

3 د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان . 1974 . ص428

اولا :موقف الفقه الدولي

اتجه بعض الفقهاء أنه لا قيام للمسؤولية الدولية ما لم يتحقق عنصر الخطأ أو الاهمال من قبل الدولة، وأوضح جروسيو النظرية في كتابه " قانون الحرب والسلم " حيث بين مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الامير، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ[1]

ومن خلال هذه النظرية نرى ان المسؤولية الدولية مرتبطة بالحاكم اذا ان الدولة اذا ارتكبت خطا او كانت مهملة فان الخطا ينسب الى حاكمها كونه الوحيد الملزم للدولة[2] - .

وشهدت هذه النظرية تطورا تدريجيا حيث لم تعد المسائلة مقتصرة على الحاكم فقط بل تعدت لتسأل كذلك عن أعمال موظفيها الذين يعملون وفقا لتفويض الحاكم لهم بالعمل[3]

و من بين أهم ما تم تناوله فيما يخص نظرية الخطأ بأنه إذا تم التسليم بمصطلح المسؤولية بالمفهوم الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع فمن التناقض التحدث عن المسؤولية بدون خطأ اذ انه اذا وجد عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن العمل غير المشروع لا يوجد الا عند وجود إنتهاك لقاعدة قانونية[4]..

ثانيا : إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية

لتطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية، تقتضي القاعدة أن الدولة ليست مسؤولة عن الأضرار التي تسببها انشطتها الا اذا ثبت تعمد الدولة او تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقا للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الاضرار[5]

1 نصر الدين قليل, مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولية ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام , جامعة الجزائر 1 ,2017,2016ص 74

2 د . محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني. مرجع سابق. ص221.

3 د. محسن الشيشكلي ، مذك ارت في القانون الدولي العام . جامعة الكويت . الكويت . 1984 .ص600.

4 النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال ال يحضرها القانون الدولي مع إشارة إلى تطبيقها في مجال البيئة ، رسالة دكتو اره في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة. القاهرة ، مصر ، 1999. ص12

5 مطبوعة الدكتور: بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، رقم10 م ع 2017ص 21

فالضرر هو نتيجة عدم قيام الدولة بوظائفها، وعدم اتخاذها التدابير الكافية لتجنب حدوث أضرار التلوث العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة تقع على إقليمها، ، فالضرر مرتبط بالنشاط المادي المضطلع به تحت رقابة الدولة التي ابقت على وضع خاطئ و لم تقم بتصحيح وضع خاطئ يلحق اضرارا بدولة اخرى او برعاياها فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الأنشطة الملوثة صورتها المضرة[1]

و منه فللخطا جانبين جانب تقصيري يتعلق بالدولة و سلطتها في الردع و الرقابة و جانب اخر مسبب للضرر نتيجة لعدم قيام الدولة بوظائفها واجراءاتها لعدم الاضرار بالبيئة[2]

و عليه فان الدولة ان كانت تصرفاتها ممارسة طبقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية و كانت ملتزمة بواجب العناية ورغم ذلك حدث ضرر، فهنا لا تترتب عليها مسؤولية، إذ انه لا تعويض بغير اثبات الخطأ أو اثبات الإهمال من جانب الدولة صاحبة النشاط.

الا ان ذلك لا يتماشى والطبيعة المميزة والخاصة بالضرر البيئي العابر للحدود مما يؤدي بالنتيجة ان معيار الحرص واليات التنبؤ المتبعة في تقدير الخطأ أصبحت شديدة الإبهام، وغير مظبوطة في ظل التقدم العلمي و التطور التقني[3]

ثالثا: تقييم نظرية الخطأ

ذهب البعض من الفقه انه لا فائدة في الاستمرار على تطبيق نظرية الخطأ والتي كثر الجدال حولها دون التوصل إلى نتيجة مقبولة تستدعي الاحتفاظ بها و تطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، ودليلهم في ذلك أن كل الإتجاهات التي شجعت نظرية الخطأ، كانت منبعثة من منطق الدفاع عن الذات ، أي الإبقاء على نظرية الخطأ دون دراسة للواقع الدولي المتغير و المتنامي مع حجم العلاقات الدولية المتزايدة، والتي تستدعي تنظيماً قانونيا اكثر لمسايرة لهذه التطورات فمن ناحية يلاحظ أن نظرية الخطأ لا

1 نفس المرجع السابق ص22

2 علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكنوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 199-200

3 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص22

تقوم بحل مشكلة عندما تقوم الدولة بممارسة عملا مشروعا ، لا يعد انتهاكا لاي قاعدة من قواعد القانون الدولي او اي التزام دولي ثم يترتب رغم ذلك ضرر في حق الدول الاخرى،[1]

الى جانب عدم تماشيها مع التطورات العلمية والتقدم الصناعي و التكنولوجي، وزيادة حجم التبادل التجاري، وما ينتج عنه من أضرار فادحة دون وجود خطأ بالمعنى الفني الدقيق[2]

ومن ناحية اخرى فإنّ نظرية الخطا مبنية على اعتبارات شخصية، اذ تستوجب البحث عن الإرادة التي يصدر عنها العمل الخاطئ فالخطأ سواء كان عمدا أو اهمالا لا يعدو ان يكون سوى حالة نفسية، يصعب إثباتها، وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها ، و منه فليس من المستبعد في ظل هذه النظرية ان يتم حرمان الكثير من المضرورين من الاستفادة من تعويضاتهم نتيجة الاضرار التي لحقتهم لفشلهم في إثبات الخطأ.

و تجدر الاشارة الى ان فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هي نظرية عقيمة ، كون المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك [3] .

ورغم كل هذا إلا أن هناك من يرى ان عدم الاعتداد بصلاحية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هو حكم ظالم وغير مقبول، إذا أخذ على إطلاقه فمن غير الملائم إقصاء تلك النظرية في مجموعها، اذ ان هذه النظرية هي الأساس الوحيد في بعض الحالات لتأسيس المسؤولية الدولية، و مثال ذلك إرتكاب الأشخاص أو الدول لأعمال وامتناعهم عن القيام بأعمال، فهي أخطاء وفقا لمبادئ القانون ويكون الغرض من تلك الأفعال الإضرار بالغير، كأن يقوم الشخص الدولي بتفريغ المواد الضارة و المخلفات السامة في البيئة مثل البترول، أو النفاياتّ الاشعاعية أو المركبات الكيميائية، بقصد تلويث المياه أو الهواء، رغم مخالفة ذلك لقواعد القانون التي تحظر ذلك، أي أنهّ يجب الإبقاء على نظرية الخطا لتطبيقها في النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه، أي في حالة توافر الخطا

1 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997 ص 454
2 سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، 2012 ،ص 185
3 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص317

وترتب مع ذلك ضرر فليس هناك ما يمنع قانونا من البحث عن اساس اخر للمسؤولية و الزام من قام بالعمل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بالغير[1]

الفرع الثاني :نظرية العمل الغير مشروع

مع بداية القرن 20 و نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطا وانحسارها تدريجيا ذهب فقهاء القانون الدولي الى المناداة بتعديل اساس المسؤولية الدولية لمواكبة التطور الجديد فالمسؤولية هنا قائمة على وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة و العمل المحظور في القانون الدولي و اطلق على هذه النظرية العمل الدولي غير المشروع[2]

قامت نظرية الفعل غير المشروع على اساس استبعاد جميع المعايير النفسية و الشخصية و تاسيس المسؤولية الدولية على صفة موضوعية تتحقق في انتهاك احكام القانون الدولي و اتيان الدولة فعل غير مشروع دوليا دون تطلب الخطا في تقرير مسؤوليتها و قد لقيت النظرية الموضوعية ترحيبا لدى الفقه الدولي الحديث و ابرز دليل على ذلك مشروع مسؤولية الدول المعد من طرف لجنة القانون الدولي و تمت تسميتها بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية غير المشروعة [3] حيث أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ضمن تقريرها للدورة السادسة والخمسين لسنة 2001 ،في تعريفها للعمل غير المشروع ضمن الفقرة الأولى بأنه أفعال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترتقي في مجموعها إلى فعل غير مشروع دوليا.

ماهية العمل غير المشروع :

تعريف: هو انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو سلوك مخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني

1 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص.24,23

2 شتحونة يوسف,نصيرة فتحي المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون البيئة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي 2017.2018 ص 36

3 هشام قواسمية المسؤولية, الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين,مرجع سابق ص 31

شروطه:

-أ أن يكون عنصرا موضوعيا، اوعنصرا شخصيا أو ضررا،

- ب ان يكون مخالفا لاحد الالتزامات الدولية .

-ج توافر عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية[1]

اولا :موقف الفقه الدولي :

اعتبر الفقيه (بول رويتر) أن: " العمل الدولي الشرط الاهم للمسؤولية الدولية هو العمل و هو الاساس الرئيسي لقيام المسؤولية الدولية[2].

." أما الفقيه (PELLA)فيرى ان : " العمل الدولي الغير مشروع هو العمل الذي ينجر عنه عقوبة أوجزاء يتم تطبيقه بواسطة الجماعة[3]

" .اما الدكتور (إبراهيم العناني) فيرى أن العمل غير المشروع هو ذلك السلوك المخالف لالتزامات يفرضها القانون الدولي. و منه فان اساس العمل غير المشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية بعض النظر أيا كان مصدرها إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة فيه[4]

ثانيا : إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئةً

تترتب على مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية قيام المسؤولية الدولية ، فإن مخالفة الدولة للإلتزام القانوني بالحفاظ على البيئة يتطلب مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفةّ تشكل عملا غير مشروع

1 المرجع السابق، ص213-244.

2 محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال ال يحضرها القانون الدولي مع الإشارة إلى تطبيقها في المجال البيئة. رسالة دكتوراه . مرجع سابق . ص 18

3 نفس المرجع السابق

4 الدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي، دار الفكر العربي، 1975 .ص 120.

ومنه فإن كل انتهاك لقاعدة دولية تقضي بعدم الإضرار بالبيئة يرتب المسؤولية الدولية، بغض النظر عن كون هذه القاعدة تعاقدية كانت أو عرفية أو قضائية[1]

لاقت نظرية الفعل الغير مشروع دوليا رواجا و تاييدا واسعا لدى الفقه والقضاء الدوليين بسبب فعاليتها و ضماناتها ، ما ادى بالكثير من الدول الى الاحتكام الى هذه النظرية في العديد من القضايا واتجهت نحو إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إلتزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية. و كان لمجال حماية البيئة بعناصرها المختلفة جانب كبير من هذه الاتفاقيات، فأصبح أي انتهاك لإلتزام دولي تضمنته أي من هذه الاتفاقيات يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك[2].

و لعل من بين اهم الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشان نجد اتفاقية بازل، والتي اقرت مجموعة من الإلتزامات القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، اذ ان مخالفة أي التزام قانوني واردة في هذه الاتفاقية –عن طريق القيام بعمل غير مشروع أو الإمتناع عن عمل يعد تصرفا غير مشروع دوليا[3]

ومن بين هذه الإلتزامات ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية بازل[4] حيث فرضت على الدول منع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم أستيرادها للنفايات الخطرةّ اذ يعد مخالفة لالتزام دولي فرضته اتفاقية بازل ، يتعلق بالإمتناع عن عمل، وهو في هذه الحالة منع تصدير النفاياتّ الخطرة

.الا ان هذه القاعدة تطرح في الافق اشكالية تتعلق باثر المعاهدات ، فالمعاهدة لا تلزم إلا أصحابها الموقعين عليها دون غيرها ولا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق إلتزام دولي في معاهدة لم يكن طرفا فيها وهو ما يدعو للبحث عن إلتزام عام لحماية البيئة يفرض على كافة الدول، وهو ما نجده مكرسا في العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي، التيّ تشكلت

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص 347
2 علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 209
3 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص344
4 المادة 1/4-ب من اتفاقية بازل" (ب) تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها إلا الاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود، فالإلتزام الدولي بحماية البيئة لا يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية فقط, فقد أكد جانب من الفقه الدولي على الاستقرار على قاعدة قانونية دولية عرفية تفرض على الدول منع مباشرة أنشطة، أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها، أو تحت ولايتها ينجم عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول أخرى ومنه فإن الإلتزام الدولي بعدم الإضرار بالبيئة أصبح التزاما عاما مفروضا على كاهل كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عما اذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية تمنعً مثل هذا الإضرار أم لا، ومنه فإن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل من شأنه الإضرار بالبيئةّ فإنها ترتكب عملا غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية، و بهذا تم التخلص من المشكلة التي تطرحها مسألة نسبية أثر المعاهدات,

و في نفس السياق جاء في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972 كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم 02 من إعلان ريو سنة 1992 وفق ما تم الإشارة إليه سابقا و مفاد كل المبدأين هو حق الدول في التمتع بسيادتها كاملةفي استغلال ثرواتها لسياستها البيئية مع الاخذ في الحسبان حظر امتداد اثار التلوث إلى أقليم الدولّ الاخرى او إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول الأخرى او الى مناطق لا تخضع لسيادة الدول وهي مناطق التراث المشترك للانسانية [1].

أصبح الفعل الغير مشروع من المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، ودليل ذلك تضمينه في العديد من الصكوك والإعلانات الدولية، ، وذلك رغم أن مصدر هذا المبدأ (إعلان استوكهولم) غير ملزم قانونا وإن كان قد تم الإعتراف به من الناحية السياسية والأخلاقية، فهو يدخل ضمن ما يسمى" بالقانون المرن، والذي يمكن أن يتحول الى القانون

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص129
و قد نص المبدأ /21/ من إعلان استوكهولم على أن « للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية«

المطبق فعلا وذلك بالنص عليه في اتفاقيات متعددة يجعله من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع بالقبول من جانب العديد من الدول[1]

.كما أشارت لجنة القانون الدولي في المادة 19 الفقرة الثانية من مشروعها عن المسؤولية الدولية، إلى الدور الكبير الذيّ يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا ً ، في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، حيث قسمت الأعمال الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية، واعتبرت أن انتهاك إلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها يعد جريمة دولية تشكل خرقا لإلتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية[2]

ثالثا : تقييم نظرية العمل غير المشروع

تعد نظرية العمل غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية التي أخذ بها الفقه والقضاء الدوليين، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو نتيجة حتمية عن العمل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي .أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لاصلاح هذا الضرر

و اهم ما يميز هذه النظرية أنها نظرية تتسم بالبساطة في التطبيق التطبيق، استنادا الى ان انتهاك الشخص الدولي للإلتزام المفروض عليه يفصح عن مسؤولية هذا الأخير دون الحاجة لإثبات نية العمد أو الإهمال في تصرفه، و تظهر تلك السهولة في التطبيق، من خلال الشروط التي تتطلّبها هذه النظرية من أجل تقرير المسؤولية والمتمثلة في :

-انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي.

- إلقيام بعمل العمل أو الإمتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي- .

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق،ص 85
2 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص 31

– وجود علاقة سببية بين انتهاك القاعدة القانونية والضرر الناتج عن هذا الانتهاك، أو عن الإمتناع عن عمل[1].

إضافة إلى ذلك وضعت النظرية إلتزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة و مساعتدها في جبر الضرر، وتقديم المساعدات الفنية والطبية...الخ و كذلك التضامن مع الدولة المتضررة، عند مطالبتها بالتعويضات، ، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا حتى تعترف بالعمل غير المشروع وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المتضررة [2]

الى انه و ورغم ايجابيات هذه النظرية إلا ان ذلك لا يحول دون تعرضها للنقد فهذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة، ومنها إستخدام الفضاء والطاقة الذرية ، التي أدت إلى ظهور أخطار إستثنائية تلحق أضررا معتبرة بالدول الأخرى وأثبتت عجزها عن إقامة المسؤولية الدولية في حالة ممارسة الدولة لحقوقها أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة، ومنه لا يصبح الإعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة[3]

المطلب الثاني :اسس المسؤولية الدولية الحديثة عن الاضرار البيئية

الفرع الاول :نظرية المخاطر

ظهرت نظرت المخاطر كنتيجة حتمية لما احدثته الثورة العلمية من تاثير كبير في العلاقات بين الدول و التسارع المحتدم في امتلاك احدث التكنولوجيات التي انبثق عنها انشطة بالغة الخطورة تهدد وجود البشرية مما ادى الى البحث عن اساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطا الذي يعد صعب الاثبات و يختلف عن نظرية الفعل غير المشروع التي اصبحت عاجزة عن تغطية حالات المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحددها الانشطة

1 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص 32
2 صلاح محمود محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 21 -27
3 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص32

المشروعة[1] اذ ان المسؤولية الدولية مبنية على مجرد علاقة السببية القائمة بين نشاط الدولة و الفعل المخالف للقانون الدولي فهي مسؤولية ذات طابع موضوعي تستند الى فكرة الضمان[2]

و لا يشترط ارتكاب الدولة لخطا حتى تنشئ المسؤولية اذ انه يمكن في بعض الحالات مسالتها دون ارتكابها لخطا رغم حرصها و بذلها كل العناية و الجهد اللازمين لعدم الاضرار بالغير و ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مباذئ القانون العامة و بصفة خاصة مبدا عدم التعسف في استعمال الحق و مبدا المسؤولية المطلقة[3]

ان مبدا مساءلة الدولة دون ان تركتب خطا رغم انها بذلت كل عنايتها لكي لا تلحق اضرار بالغير هو ما يعرف باسم المسؤولية المطلقة او المسؤولية على اساس المخاطر[4]

اولا : موقف الفقه الدولي :

كانت بداية مناقشة فكرة المسؤولية القائمة على اساس الخطر على يد الفقيه Fouchille Paul وذلك في دورة معهد القانون الدولي في سنة 1900 في سويسرا، إذ ذهب في اتجاه خلق قاعدة يتم بمقتضاها حصول الاجانب النتضررين من جراء الحروب الاهلية على أقاليم الدول التي يوجدون فيها على التعويض المناسب[5].

.و في الفقه العربي المؤيد لتطبيق نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي نجد الدكتور محمد حافظ غانم الذي يرى "أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والاشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الانظمة القانونية، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة-[6]

1 هشام قواسمية المسؤولية, الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين,مرجع سابق ص 33
2 اعمر يحياوي قانون المسؤولية الدولية،مرجع سايق ص 42
3 محمد حافظ غانم , مباذئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية, 1967– ص 710.711
4 عمار مساعدي المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,مرجع سابق ص 47
5 محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال ال يحضرها القانون الدولي مع الإشارة إلى تطبيقها في المجال البيئة. رسالة دكتوراه . مرجع سابق. ص22
6 د . محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ، د ارسة ألحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية)محاضرات ألقيت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية(. القاهرة ، مصر .1962. ، ص15

ثانيا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

عندما باشرت لجنة القانون الدولي في معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة دوليا أشارت اللّجنة إلى أنه تم الاستناد الى نظرية المخاطر في مراحل سابقة وذلك تحت مسميات اخرى ومما يؤكد إتجاه لجنة القانون الدولي إلى ترتيب المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، تقريرها الصادر عن دورتها الثلاثين سنة 1978 للموضوعات التي يمكن أن يشملها تقنين موضوع المسؤولية المطلقة على سبيل المثال وهي: (تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالإستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبنظام العالم الخارجي ، المبادئ التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة باستوكهولم سنة1972 المعاملات التي تتسم بطابع إقليمي أو محلي فيما يتعلق بالمواد المشتركة ، أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بالتلوث البحري، والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري للنفط[1]

و المستخلص من هذا التقرير عموما انه يشير إلى الإستخدامات المادية للبيئة الإنسانية ويربط بين المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبين تطبيق نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة المشروعة دولياّ و يشير التقرير إلى أن اللجوء إلى هذه النظرية في مجال الممارسات الدولية، قد تم في إطار قانوني يثير مسؤولية مطلقة، وإن كانت في ذات الوقت محدودة، ولذلك فهو لا ينفي– مع وجود مثل هذه النظم الاتفاقية– إمكانية اللّجوء إلى نظم أخرى للمسؤوليةً بجانب مسؤولية المخاطر، تتيح مجالا اوسع و تستند على واجب توخي العناية او اليقظة الواجبة[2]

ان اللجوء الى نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة بامكانه أن يعالج المشاكل المتعلقة بتلوث البيئة بصفة عامة ومنه فان اللّجوء إلى نظرية المخاطر، والتي ابتعدت عن الفكرة التقليدية المتركزة على الخطأ هي الية ضرورية ومهمة لضمان حماية ناجعة للبيئة من

1 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورا الثلاثين ، 1978 ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 33 الملحق 10)33/10 A/ ،)ص364/محمد بواط 50

2 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورا الثلاثين، المرجع السابق، ص 367-370/محمد بواط51

أخطار التكنولوجيات الحديثة، والتي تسبب ضررا في حدود الأنشطة المشروعة قانونا وهو ما يتساير مع وجهة نظر بعض الفقهاء الذين يقرون بصلاحية هذه النظرية للتطبيق في كل حالات التلوث، معتمدين في ذلك إلى مضمون المبدأ 22 من إعلان استوكهولم والذي دعى الدول إلى تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث ، والأضرار الأخرى بالبيئة الناتجة عن الأنشطة التي تحدث داخل إختصاص هذه الدول، أو تحت رقابتها، وتسبب أضرارا على أقاليم خارج حدود إختصاصها[1]

و منه فان نظرية المخاطر، توجب تقرير المسؤولية الدولية عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به الدولة ، بغض النظر عن نوعية الفعل اذا مشروعا او غير مشروع و تطبيقها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي ، لمسبب الضرر ولكنه متعلق بإلزام الدولة بمنع التسبب في هذه الأضرار لأقصى حد ممكن وتنمية و الحرص هذا الإلتزام باستمرار ، حتى يتم تقويم سلوكها بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى[2] مما ادى بهذه النظرية ان تصبح صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق المتضررين ، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات العجز عن إثبات خطأالمسؤول[3]

ثالثا :تقييم النظرية

في الاخير يمكن القول ان هذه النظرية كان لها دور هام في في توسيع مجال المسؤولية الدولية، اذا ساهمت مساهمة معتبرة في حل التزاعات الدولية بل زيادة على ذلك فإن مسؤولية المخاطر تعد المدخل الصحيح لإقامة المسؤولية الدولية التقليدية عن الفعل الغير مشروع أو المسؤولية عن الخطأ، الا في الحالات التي يرتبط فيها الضرر سببيا مع انتهاك القانون الدولي أو مع خطأ منسوب للدولة ذاتها ومع هذا فإن المخاطر بذاتها لا يمكن أن تعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، وهذا ما يسايره معظم الفقه الدولي في قصر نطاقها

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 382-378

2 محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013. ص 820

3 نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر حول نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية 25.ص، 1999 مايو 4 -2

على المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي تؤثر على البيئة نتيجة لأضرار التلوث العابر للحدو د[1]

الفرع الثاني :الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئةً

اولا : مضمون مبدأ الملوث الدافع مبدأ الملوث الدافع

يرتكز اساس مبدا الملوث على قاعدة بسيطة هو أن المستغل لنشاط خطير يتسبب في اضرار و عليه إصلاح هذه الاضرر، ومرجع هذا المبدأ هو تطبيق لالية إقتصادية هدفها إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئةً ، اي إدخال الأضرار البيئية ضمن ثمن المنتج أو الخدمة[2]

وأساس هذا المبدأ هو قاعدة "الغنم بالغرم"[3]، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا يغتنم من نشاطه أي يستفيد منه ، وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته جراء نشاطه فإنه وطبقا لمقتضيات العدالة يجب على الشخصص المستفيد من النشاط و المسبب للضرر أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[4]

ومنه فالمقصود بهذا المبدا أن المستفيد من الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة الاعباء و النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو تجاوزها حدود أو مستويات معينة ، و منه فإن هذا المبدأ هدفه نقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع[5]

و جاء هذا المبدا تاكيدا لنظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عنً التلوث البيئي سواء اكان فردا أو شركة او الدول نفسها المسؤولة عن

1 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص52

2 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص53

3 معنى القاعدة: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعًا؛ أي: إن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه.

4 صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم 2 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قالمة، 09-10 ديسمبر 2013 ،ص 08

5 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخز ين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 124 .

الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضررّ المترتبعن هذا الفعل أو النشاط، ، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر[1]

ثانيا : تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني

كان اول ظهور لمبدأ الملوث الدافع في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية،ّ بهدف التشجيع على الاستخدام الأفضل و الارشد للموارد الطبيعية المكونة للبيئة، وكمبدأ اقتصادي يهدف الى تحمل الملوث تكاليف و اعباء منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثمّ تطور المبدأ في التسعينات ليكتسب صفة العالمية[2]. الى ان ذلك لم يكن بتلك السهولة إذ ان التفكير في تطوير هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني استمر ثلاث عشريات قبل أن يكون مبدءا مكرسا في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، والإعلانات الدولية، وكذا التشريعات الوطنية [3]

ثالثا : تطبيق مبدأ الملو ث الدافع في حالات التلوث العابر للحدود

يعد تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة التلوث العابر للحدود أمرا مهما ولازما حيث يتحمل الملوث (سواء كان فردا او شركة أو منظمة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المتسببة لتدهور البيئة بسبب تلوثه ، لكن هذا المبدأ ليس مقرر بصفة واضحة في إطار القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فهناك إتجاه بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود نحو إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث بدلامن الدولة مصدر التلوث أو مبدأ الملوث الدافع[4]

1 أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ،ص12-13.
2 جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010 ،ص 358-359
3 صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص 2013.411
4 محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 ،2016 ، ص 140

و بامكان الدولة الملوثة ان تحصل على مساعدات مالية من طرف دول دول أخرى بهدف السيطرة والحد من التلوث، الا ان ذلك لا يقلل من مبدأ الملوث الدافع في العلاقات بين الدول ولا يتعارض معه، اذ ان تلك المساعدات مبررة بوجود تلوث يجب لتخفيضه، غير أن تقليل نطاق الحالات التي تحصل فيها الدولة على مساعدات مالية قد يترتب عنه تعزيز و تقوية لمبدأ الملوثّ الدافع ، و منه يجب ظبط إلتزامات الملوث، التي يجب أن يقوم بها دون الإعتماد على مساعدات أطراف أخرى، إلا اذا تطلب الأمر إتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، متى كانت هذه التدابير تتجاوز حدود إلتزاماته

وفي الأخير تجدر الاشارة أن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إقتصادي إلى مبدأ قانوني وقائي وعلاجي بإدخال كل تكاليف الأضرار البيئية، لاقى استحسانا كبيرا من طرف القضاء و الفقه الدوليين الا هذا المبدا لم يسلم من النقد اذ ان من اهم المعيقات هي صعوبة تحديد جسامة الأضرار، وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، اضافة الى اللّجوء إلىّ طرق جديدة للتعويض كالتعويض عن طريق صناديق التعويضات التي تزيل الطابع الردعي، وتدفع الملوث إلى عدم بذل العناية اللازمة من أجل تفادي إلحاق الضرر بالبيئة أو التقليل منه كما أن هذه الصناديق لا يمكنها تغطية جميعّ الأضرار، الأمر الذي يمنع التعويض الكلي للأضرار البيئية مما يضعف من مبدأ الملوث الدافع، باعتبار أن هذا الأخير ساهم ، .في هذه الصناديق [1]

1 بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة.مرجع سابق, ص59

الفصل الثاني:

الضرر البيئي و اليئات تعويضه

الفصل الثاني : الضرر البيئي و اليات تعويضه

تقضي القواعد العامة ان الضرر هو كل ما يصيب الانسان سواء كان الضرر في جسمه او في ماله او بعبارة اصح و ادق ان يصيب حق من حقوقه او مصلحة من مصالحه المشروعة,و يعد الضرر من اهم الركائز التي تقوم عليها المسؤولية و منها الحصول على التعويض و ذلك وفقا للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) و التي يستخلص منها قاعدتان اساسيتان و هما ان الضرر يزال و الضرر يدفع بقدر الامكان [1]

و تماشيا مع ان لكل انسان في الحياة و ما يتفرع عن هذا الحق من حقوق كالحق في صحة سليمة و و غيرها من الحقوق المالية و النفسية و المعنوية ,فاي مساس بهذه الحقوق يعتبر بمثابة اعتداء و اذا ما نتج عن هذا الاعتداء ضرر تتحقق اركان المسؤولية الدولية و منه وجوب الحصول على تعويض [2]

الا انه مع تطور الاهتمام العالمي بالبيئة لاحت في الافق تساؤولات حول ما تتعرض له البيئة من اضرار و تميز هذه الاضرار عن باقي القواعد العامة للضرر ,و ان حدث و تحققت هذا الضرر فما هي الوسائل والاليات اللازمة لتعويض الاضرار الناشئة

و للاجابة عن هذه التساؤولات تطرقنا في هذا الفصل (الفصل الثاني) الى مفهوم الضرر البيئي و خصائصه في (المبحث الاول) و التعويض عن الضرر البيئي و الياته في (المبحث الثاني)

1 د,حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه,مرجع سابق,ص 67
2 نفس المرجع السابق,ص67

المبحث الاول : مفهوم الضرر البيئي

يشهد العالم تطورا كبيرا و تسارعا في التنافس حول التكنولوجيات المتطورة وهو ما اثر على البيئة التي لم تسلم من الاعتداء عليها و الاخلال بتوازن عناصرها و بالنظر الى خصوصية الضرر البيئي مقارنة بالاضرار الاخرى و تميزه عنها فمن الضروري تحديد مفهوم الضرر البيئي و تمييزه عن غيره من الاضرار

المطلب الاول : تعريف الضرر البيئي

الفرع الاول : التعريف العام

الضرر البيئي هو عبارة عن اعتداء ا و اذى يمس عنصر من عناصرالبيئة بغض النظر عما اذا كان هذا الاذى انيا او مستقبليا و الناتج اما بسبب نشاط الفرد او عن طريق الطبيعة في حد ذاتها عن طريق الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة او خارجها اذ ان الضرر هو حصيلة الاذى الناجم عن مجموعة النشاطات الانسانية و الطبيعية التي تؤدي الى الاخلال بالبيئة وبالتالي تغير من صفات المحيط البيئي بطريقة مباشرة او غير مباشرة و تعرضهم للاصابة جسمانيا و ماديا و نفسيا كما يمكن ان يمتدى الاذى و يلحق الاذى بكائنات حية او غير حية [1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

سعى العديد من الفقهاء في البحث و الاجتهاد نحو ظبط تعريف محدد و دقيق للضر البيئي ومنهم : البروفيسور (m.drago) الذي يرى يرى ان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يمس بالاشخاص و الاشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الفرد[2]

و الملاحظ على هذا التعريف انه جعل البيئة او المحيط على حد تعبيره هي مصدر و سبب الضرر و ليست ضحية الضرر البيئي و عليه ان هذا التعريف لا ينظر الى الضرر البيئي بقدر ما يركز على الاضرار الناجمة عن الضرر البيئي[3]

1 ابتهال زايد علي ,مجلة مركز دراسات الكوفة,جامعة الكوفة ,العراق, المجلد1,رقم 34,2014,ص178

2 d/michel prieur renforcement de l’environnement-commentaire sur la loi barnier 95/105 revue de l’actualite’ juridique de droit adminstratif 20/01/1995 p 729

3 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ص72

اما البروفيسور (p.girod) فعرف الضرر انه الفعل الضار الناجم عن التلوث و الذي سببه الرئيسي هونشاط الانسان السلبي بتعديه على البيئة و يلحق اضرار بمختلف عناصرها المستعملة من طرف الانسان ماء,هواء,الطبيعة [1]

و الملاحظ على هذا التعريف انه جاء معاكسا للتعريف السابق اذ انه جعل من البيئة هي المتضرر و الضحية نتيجة الفعل الصادر عن الانسان ,الا ان ما يؤخذ على هذا التعريف هو انه توجد اضرار بيئية لا يكون للانسان دخل فيها كالزلازل و الفيضانات اذا تعتبر اضرار و تمس مختلف مجالاتها الا ان الانسان ليس المتسبب فيها[2]

اما الاستاذ f.caballero فيعرف الضرر البيئي بانه هو كل اذى يصيب مباشرة الوسط البيئي ,و هو ضرر له استقلاليته الذاتيه تنعكس اثاره على الافراد و الاملاك

و هذا التعريف يرى ان الضرر البيئي ضرر مستقل بذاته اي ان ما يصيب الموارد البيئية و مجالاتها هو لحد ذاته يعتبر ضررا بغض النظر على انعكاسه على الاشخاص و الممتلكات[3]

و ذهب راي اخر الى ان الضرر البيئي ضرر ذاتي يصيب البيئة في حد ذاتها و يستحي تغطيته او اصلاحه او تعويضه الا باحياء البيئة و اعادتها الى الوضع التي كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر, و منه فوجود و استمرار البيئة و ديمومتها و الحفاظ عليها هو حق اساسي للمتضرر و الضرر البيئي لا يقتصر على الانقاص من القيمة المالية للبيئة و انما يتعدى ايضا الى الانقاص من مصالح و قيم مالية للمتعاملين و المستفيدين من البيئة[4]

اما عند الفقهاء العرب فنجد :

الدكتور اشرف عرفات ابو حجارة الذي يرى ان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي في وقت واحد يغطي شقي البيئة من خلال الاضرار التي تلحق بالافراد و الاموال و مصالحهم

1 d.michel prieur droit de l'environnement-op cit ,p729
2حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ص73,72
3 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ص,73
4 الدكتور جلال محمدين-الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت-الاسكندرية-الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع, ط2001ص91

و ممتلكاتهم من جهة و الاضرار التي تحدث للبيئة نفسها من جهة اخرى و انهيارها و تدهور التوازن البيئي و العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن[1]

في حين عرفه الدكتور احمد حشيش بانه هو الاضرار بالعناصر البيئية ليس اضرار شخصيا ,اذ يرى انه ليس بالضرر الشخصي اصلا و دليله في ذلك ان احقية التعويض تؤول في النهاية الى البيئة ذاتها لا الى غيرها على الرغم من كون البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني[2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني

نظرا للطبيعة المميزة للضرر البيئي و خصوصيته وجدت هناك صعوبات في ظبط تعريف دقيق و هو ما انعكس قانونيا اذ ان التشاريع الوطنية و الدولية قليلة جدا و منها

الصعيد الاوروبي : نلاحظ ان الضرر البيئي تم التطرق اليه من خلال الكتاب الابيض بشان المسؤولية البيئية و ذلك بجمعه فئتين من الضرر تحت عنوان الاضرار البيئية

-الاضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

-الضرر الناتج عن تلويث المواقع[3]

الا ان الملاحظ مصطلح المواقع الملوثة شمل التربة , المياه السطحية ,الجوفية , في حين ان الكتاب الابيض لم يتطرق الى الهواء كعنصر من عناصر البيئة ف.....

اما التوجيه الاوروبي الحديث 2004/35/CE المؤرخ في 21 افريل 2004 فقد حدد الضرر البيئي عن طريق الضرر بالانواع المحمية و الموائل الطبيعية و المياه و الاراضي[4]

الصعيد العربي :

عربيا نجد ان هناك قلة و ندرة في التشريعات التي تطرقت الى تعريف الضرر البيئي و من امثلة التشريعات العربية التي يتطرق الى مفهوم الضرر البيئي نجد التشريع العماني في

1 اشرف عرفات ابو حجارة, مبدا الملوث يدفع,مرجع سابق38

2 احمد محمد احمد حشيش,المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدا اسلمه القانون المعاصر, دار النهضة العربية,القاهرة,ط2001ص 165

3 نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 ص 11

4 لطروش حفصة, التعويض عن الضرر البيئي, مذكرة نياية الدراسة لنيل شيادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2019ص

قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث اذا نص في المادة الاولى منه ان الضرر البيئي هو الاذى الذي يصيب البيئة و يؤثر عليها بصفة مباشر في خصائصها و وظائفها او يقلل من قدراتها[1]

اما المشرع الجزائري فالملاحظ انه ان قبل فترة التسعينات لا يكاد يوجد اعتراف تشريعي اعترف بمصطلح الضرر البيئي الا انه و بصدور القانون 10/03 راى البعض انه و لو بطريقة غير مباشرة فان المشرع تطرق الى الضرر البيئي و ذلك من خلال المادة03 منه اذ نص هذا القانون على مبادئ عامة مختلفة مثل :

مبدا المحافظة على التنوع البيولوجي

مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية

مبدا الملوث الدافع[2]

والملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال تعريفه للضر البيئي انه تطرق اليه من الجانب الايكولوجي و دليل ذلك كلامه عن الاضرار التي تصيب النبات,الحيوان,الهواء,الجو,الارض , فالقانون 10/03 قد جاء فيه تحديد للضرر وهو الضرر الايكولوجي اذ ان التلوث هو كل ما من شانه ان يحدث تغييرا على البيئة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ويكون نتيجة كل فعل يحدث او هناك احتمالية لحدوثه من شانه ان يضر بسلامة و صحة الانسان من جهة و صحة و سلامة النباتات و الحيوانات و الهواء و الجو و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية من جهة اخرى [3]

ان التعريفات التي وردت بشان الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض الى القول بان الضرر البيئي له عدة مجالات و على راسها :

الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي

1 المادة 01 من القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث المؤرخ في 14 نوفمبر 2001,الجريدة الرسمية لسلطنة عمان العدد 707 "الضرر البيئي :الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها."

2 واعلي جمال,الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث,دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان 2010/2009ص 241,240

3 وناس يحيى, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,رسالة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان 2007ص 286

الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي الى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها و فقدان الموارد السياحية

ضرر يؤدي الى فقدان الموارد الاقتصادية و ذلك بسبب اتلاف العناصر البيئية[1]

ما يمكن استخلاصه من خلال التعاريف السابقة للضرر البيئي انها اشتركت في ان الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها و هو في الاصل ضرر عيني و هو ما ذهب اليه اغلب الفقهاء الفرنسيين الذي يرون ان الضررالخالص الذي يصيب قبل كل شيء العناصر المشكلة للبيئة من جهة ومن جهة اخرى ان هذا الضرر يصيب العناصر المكونة للبيئة و ذلك باعتبارها في راي اغلبية الفقهاء و بمقتضى العديد من النصوص القانونية عناصرمشتركة[2]

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي

نظرا للطبيعة المميزة المميزة للضرر البيئي عن غيره من الاضرار في القواعد العامة ,ذهب الفقه الى التمييز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي نظرا لصعوبه تحديده من حيث طبيعته و نطاقه و النطاق اذ ان هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف على الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[3]

الفرع الاول : ضرر غير شخصي

الضرر البيئي هو عبارة عن الضررالذي يصيب الموارد البيئية و يلحق بها اضرار في كافة مجالاتها الحيوية و غير الحيوية و هو ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية و هو ضرر عيني و هو ما يجعل من البيئة ضحية هذا الضرر بالدرجة الاولى و هو بهذا لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الاولى و اذا ما سلمنا بان الضررعيني لا شخصي فان حق التعويض من حيث الاصل يعود الى المتضرر و هو البيئة بحد ذاتها و الواقع ان البيئة لا تعد شخصا قانويا مما يؤدي الى ضرورة التمييز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي[4]

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,75
2 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ص76
3 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,77
4 احمد محمد احمد حشيشي, المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدا اسلمه القانون المعاصر, مرجع سابق, ص 165

الذي هو هو عبارة عن ضرر اصاب الاشخاص و ممتلكاتهم و اموالهم بطريقة غير مباشرة عن طريق المحيط الذي اصابه الضرر و قد كانت قضية جزيرة كورسيكا اكبر مثال حي على التفريق بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي اذ قامت احدى الشركات الايطالية بالقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا مما ادى الى تلوث بحري كبير تعدى الى المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا مما ادى بهذا التلوث الزائد الى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد[1]

و يمكن التفريق بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي من خلال ان الضرر البيئي هو الضررالناتج عن رمي المخلفات السامة, اما ضرر الضرر البيئي هو الضررالناتج عن الضرر الاول الذي ادى الى الانقاص من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر و نزوح السائحين و ضياع رزق الصيادين و بالتالي هنا الضرر ضرر شخصي اصاب الاشخاص في اموالهم و ممتلكاتهم.

الا ان هناك صعوبات تثار بشان هذا التمييز فالتعويض عن الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب الموارد البيئية اي ان البيئة هي الضحية و هي صاحبة التعويض بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فهو ضرر شخصي يؤول الى الاشخاص[2]

و تكمن صعوبة التمييز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي في انعدام وجود الية مظبوطة تميز بين كلا النوعين فالمؤكد ان هناك ضررا بيئيا يصيب البيئة بالدرجة الاولى نظرا الى مكوناتها الطبيعية و الاصطناعية التي تمارس فيها الانسانية و بالتالي هي تشكل و تشمل مجموعة من الظروف التي تساعد الكائن الحي البشري و غيره من الكائنات الحية الاخرى على الاستمرار في الحياة و عليه فان هذا الوسط هو مزيج من العناصر و العوامل الطبيعية و الحيوية و الاصطناعية و هذه العوامل لا تصل الى مرحلة الكمال الا بتدخل العنصر البشري و منه فالبيئة ليست مجردة و مستقلة عن الكائن الحي فالقول ان الضرر البيئي يصيب الموراد البيئية لوحدها يبقى قول غير مستساغ يؤدي الى خلق جملة من التناقضات ذلك ان كل ضرر يمس البيئة فانه بالضرورة يصيب الكائن الحي باعتباره جزء من مكونات البيئة رغم انه من ناحية اخرى ضرر عيني يمس عناصر البيئة و لكنه

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,78
2 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,78

شخصي لان المساس بمصادر البيئة يؤدي الى المساس بالعديد من الحقوق(بيئة سليمة نظيفة,حق الحياة,حق الصحة) و هناك من يرى ان الاضرار البيئية هي اضرار تلحق بالاشخاص و الممتلكات من خلال الاعتداء على البيئة في حد ذاتها [1]

و منه فالنشاط الضار من شانه ان يتلف الموارد البيئية بالدرجة الاولى مما تنعكس اثاره على الانسان و على غيرها من الممتلكات فمثلا الادخنة و الغازات المنبعثة من المصانع هو ضرر بيئي بالاصل و لكنه ينعكس على الانسان من خلال الهواء الذي يتنفسه و الماء الذي يشربه مما يؤدي الى تهديد صحته و الاضرار بها(الربو,السل,السرطان,الامراض الجلدية) و بالتالي هو ضرر شخصي نتج عن ضرر عيني اصاب البيئة في حد ذاتها[2]

و ذهب جانب من الفقه للرفض المطلق لفكرة ان يكون الضرر البيئي ضررا شخصيا لان الشيء الذي يصيبه الضرر هو موضوع الحق وهومن الاشياء التي تعود ملكيتها لشخص معين[3]

. فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا لانه اذا كان هناك ضرر لحق الموارد الطبيعية اي اصاب البيئة بذاتها و لم يصب الانسان اي ضرر فلا يمكن المطالبة القضائية لانه لا دعوى بدون مصلحة و المصلحة فيما يخص الضرر البيئي يكون هناك ضرر شخصي ترتب على هذا الاعتداء.

و هناك اتجاه يرى ان الضرر البيئي هو اذى يصيب مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي و منه فهو لا يعطي حق التعويض لانه لا ينتهي الى ضرر يصيب شخص معين بذاته مما جعله محل اختلاف كبير بين الفقهاء في التمييز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي و من هو الضحية البيئة ام الاشخاص ?

الفرع الثاني : ضرر غير مباشر

ميز الفقه و القضاء بين نوعين من الضرر, الضرر المباشر و الضرر غير المباشر ,اما المباشر فهو الضرر الناشئ عن الفعل الضار اي ان وقوع الفعل شرط لحدوث الضرر بينما

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,79
2 لطروش حفصة, التعويض عن الضرر البيئي,مرجع سابق ص 25
3 ياسر محمد فاروق الميناوي,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة,دار الجامعة الجديدة ط 2008ص 255

الضرر الغير المباشر فهو ان الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل اخرى بين الفعل و النتيجة[1]

و تمت الاشارة للاضرار الغير المباشرة في قانون حماية البيئة 10/03 الجزائري و ذلك من خلال المادة 37 التي نصت على انه "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو و الارض وباطن الارض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث"[2]

و المتعارف عليه ان الضرر لا يكون قابلا للتعويض الا اذا كان ضررا مباشرا وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري

و اتجه البعض الى ان الضرر البيئي لا يصيب الافراد او الاموال مباشرة و انما يصيب المحيط المكون للبيئة كالتربة و الماء و الهواء مما تنعكس اثاره على الانسان و كثيرا ما لا يمكن اصلاح الوسط الطبيعي المتضرر عن طريق اعادة الحال الى ما كان عليه مما يجعل هناك صعوبة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية

ويتجه البعض ان الضرر الغير مباشر هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام و الذي من خلاله لا يستطيع المتضرر ان يتوخاه ببذل جهد معقول[3]

و هناك من يرى ان خاصية الضرر الغير مباشر تكمن في ان الضرر يصيب الاوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل الى الاشخاص و عليه هناك استحالة لتعويضه [4]

الا ان الضرر البيئي بطبيعته الفريدة و خصائصه المتميزة عن غيرها من القواعد العامة للضرر جعلت هناك صعوبة في توافر خاصية الضرر المباشر, اذ ان الضرر البيئي من

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,83,82

2 المادة 37 قانون حماية البيئة03-10 المادة 37" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر او غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها , و تشكل هذه الوقائع مخالفة للاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الارض و باطن الارض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث"

3 الدكتورعلي علي سليمان,دراسات في المسؤولية المدنية,ديوان المطبوعات الجامعية ط3 ,2003ص 227

4 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ,83

اهم الاضرار التي ترتكز على التطور التكنولوجي للانسان مما يجعله عرضة للتحكم من طرف مختلف التكنولوجيات بالاضافة الى تعدد مصادر الضرر البيئي و تعدد وتداخل العوامل التي تؤدي الى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار, مما يثير اشكالية هل الضرر البيئي هو ضرر مباشر او ضرر غير مباشر و اذا كان غير مباشر فماذا يحل بحق التعويض الذي يجمع الفقه و القضاء على انه يكون فقط للضرر المباشر مما يؤدي الى اعادة التمييز بين الضرر البيئي و ضرر الضرر البيئي اذ ان الضررالبيئي هوضرر مباشر يصيب الموارد البيئية في حد ذاتها و ان ضرر الضرر البيئي هو الضرر المنعكسة اثاره على الانسان في صحته و ماله مما يجعله ضررا غير مباشر[1]

الفرع الثالث : ضرر انتشاري

من المعلوم ان الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه او في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه و احكامه الا ان الطبيعة المميزة للضرر البيئي تجعله ضررا يصيب البيئة في مختلف مجالاتها و يكون نطاقه واسعا من حيث الزمان و المكان و ذلك ان المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها اقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانوية من الاضرار لم تعد مقتصرة فقط على التشريعات المحلية للدول بل تعدت و اصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من اجل اتخاذ الاجراءات الضرورية للحد من اثار البيئة و طابعها الانتشاري و ذلك بمقتضى الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي[2]

و في هذا السياق ذهبت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE الى صعوبة تحديد النطاق الجغرافي للضرر البيئي و اطلقت عليه اسم التلوث عبر الحدود و عرفته بانه ان التلوث عبر الحدود اي تلوث عمدي او غير عمدي الذي يكون مصدره او اصله العضوي خاضعا اوموجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة و تكون له اثاره في منطقة تخضع للاختصاص الاقليمي لدولة اخرى[3]

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق, ,83
2 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق,89,88
3 الدكتور احمد عبد الكريم سلامة,التلوث النفطي و حماية البحرية,مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد 45 لسنة 1989 ص 103

و هو ما يمكن ملاحظته على الضرر البيئي الذي يصيب مجال البيئة البحرية اذ انه قد يقع حادث ينجم عنه تسرب او القاء عمدي او غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع نتيجة الحادث و تمتد لتصل الى المياه الاقليمية او على اقليم دولة اخرى[1]

ما يمكن استخلاصه ان الضرر البيئي هو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانيا ولا جغرافيا مما يجعله صعب الاحاطة به و تقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض و هو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر[2]

الفرع الرابع : ضرر متراخ(تدريجي)

هو الضرر الذي لا تظهر اثاره الا بعد مرور فترة زمنية بعيدة مثل الاصابة بالسرطان كسرطان الرئة او الفشل الكلوي او الكبدي نتيجة نتيجة استنشاق هواء ملوث ملوثة لمدة زمنية طويلة او استخدام و تناول اطعمة ومياه ملوثة لمدة طويلة[3]

و الضرر البيئي في اغلب الاحوال لا يكون ظهوره فوريا اي لا يكون مصاحبا لحدوث عمليات التلوث انما يتراخى في ظهوره الى المستقبل مما يؤدي الى طرح اشكالية مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر التلوث اذ تتداخل اسباب اخرى مع السبب الاصلي[4]

ويطلق عليه البعض تسميه الضرر التراكمي اذ يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة و انعكاساتها على شكل اوبئة و امراض سرطانية[5]

و يطلق عليه البعض اسم الضرر المتراخي و ذلك لوجود فترة زمنية بين الحادث الاشعاعي وظهور الاثار البيولوجية الا ان هذا لا يعني ان كل الاضرار الاشعاعية تعد ضررا متراخيا فهناك اثار اشعاعية تظهر من فورها و هو ما يعرف بالضرر الاشعاعي الحاد[6]

1 الدكتور السيد محمد السيد احمد الفقي-المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت-المكتبة القانونية- دار المطبوعات الجامعية- ط2000الاسكندرية ص 155

2 احمد عبد الكريم سلامة,مرجع سابق ص 104

3 خالد مصطفى فهمي,الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية,ط1,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية 2011 ص 169

4 احمد عبد الكريم سلامة,قانون حماية البيئة الاسلامي ط1 دار النهضة العربية,القاهرة 1996ص 347

5 وحيد عبد المحسن محمد قزاز,المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية,رسالة ذكتوراه في القانون المدني,جامعة طنطا,مصر ص 183

6 سعيد سعد عبد السلام, مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية, دار النهضة العربية,القاهرة2004ص 23

المبحث الثاني : اليات تعويض الضرر البيئي

ان البيئة و مكوناتها من حيوانات و نباتات و فضاء طبيعي هي عناصر غير قابلة للتعويض العيني اي ارجاع الحال الى ما كان عليه مما يؤدي بالقضاء الى اللجوء الى التعويض المالي و عليه فان الطبيعة المميزة للضرر البيئي تجعل القاضي امام صعوبات كبيرة بالنظر الى الطبيعة الخاصة للموارد البيئة و مدى قابليتها و استجاباتها للتجديد و الاصلاح و هل اساليب التعويض المعروفة في القواعد العامة هي لوحدها تكفي لتعويض الاضرار البيئية ام هناك اساليب اخرى ؟

المطلب الاول : اليات تعويض الضرر البيئي وفق القواعد العامة

الفرع الاول : التعويض العيني

يقصد بالتعويض عموما انه الية لاصلاح الضرر و تحديدا يقصد به الاصلاح و ليس المحور التام و الفعلي للضر الذي وقع[1], و التعويض العيني هواجبار المدين المتسبب في الضرر على التنفيذ العيني على سبيل التعويض لما احدثه من ضرر اذ يمكن ازالة الخطا الذي ارتكبه المدين و يعتبر هو الحل الامثل لجبر الضرر فلا يمكن المطالبة بالتعويض النقدي الا في حالة استحالة التنفيذ العيني[2]

ونرى ان المشرع الجزائري نص في المادة 132 ق.م.ج بان الاصل في التعويض يتم نقدا الا انه اذا طلب المتضرر التعويض العيني و كان ذلك ممكنا فيجوز للقاضي ان يحكم به[3]

1 سعيد سيد قنديل ,اليات تعويض الاضرار لابيئية,دراسة في الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية,دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع,الاسكندرية 2004 ص 15

2 أوجيط فروجة, الضـــرر البيئي, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: قانون البيئة جـــامـعـــة مـــولـود مـعـمـــري- تيـــزي وزو كليـــة احلقـــوق والعلـــوم السياسيـــة: 2015 -2016. ص 42

3 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 82,83/ المادة 132 ق.م.ج

و يتمثل التعويض في المجال البيئي اما بتوقف الانشطة الضارة او باعادة الحال الى ماكان عليه

اولا : وقف الانشطة الضارة :

يعتبر وقف النشاط الذي اضر بالبيئة هو بداية الطريق للتعويض اذ انه يتسبب في وقف الضرر و منع استمراريته في المستقبل و و بالتالي فهو يحد من اثار التلوث في المستقبل لانه اذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه لان الضرر سيتواصل و قد يمتد لان يلحق اضرار اكبر لذلك تعتبر الية وقف الانشطة الضارة الية ملائمة تتماشى مع الطبيعة الخاصة والمميزة للضررالبيئي[1]

الا انه يجب التفريق بين الاليات التي تهدف الى ازالة الضرر و الوسائل التي تهدف الى ازالة مصدر الضرر فانه لا وجود لتعويض لانه يوقف النشاط المتسبب في الضرر و يمنع من حدوثه مستقبلا ومن حدوث اضرار اخرى دون ان يكون هناك تعويض ومثال ذلك قيام احد المصانع بالقاء مخلفات سامة وملوثة في مصدر مياه مستعملة حينها يصبح المصنع ملزما بعدم تكرار الفعل الضار ومنه لا يعد تعويضا عن الاضرار التي اصابت الاشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل الضار ومنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار ان يكون هناك ضرر لحق بالغير و هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط الغير مشروع المطالبة بالتعويض الا عن ضرر وقع بالفعل و في هذه الحالة يكون للقاضي ان يحكم بالطلبين معا وقف النشاط الضار و تعويض المتضرر من التلوث[2]

الا ان وقف النشاط الضار قد ينجم عنه بعض الصعوبات و التحفظات من طرف القضاء عندما يكون مشروع احد المنشات التي تصنف كمنشاة خطيرة و تخضع للقانون الخاص بهذه المنشاة [3],

1 دمانة محمد, التعويض العيني عن الضرر البيئي,فلسفة التعويض في التشريع الجزائري,مجلة الحقوق , جامعة زيان عاشور,الجلفة,العدد 20 اكتوبر 2014 ص 215

2 ياسر محمد فاروق الميناوي, المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ,مرجع سابق ص 316,315

3 معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، (رسالة دكتكراه)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.ص 125

و بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في التشريع الجزائري نجده انه تم النص عليه في القانون 10/03 و لكن اما كتدبير اداري تقوم به السلطات الادارية او نص على وقف النشاط الضار كجزاء مدني او نجده كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الاضرار البيئية[1]

الحالة الاولى (تدبير اداري) : نصت عليه المادة 25/02 عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة كاخطار و بناء على تقرير صادر من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية و اللازمة لازالة الاخطار و الاضرار[2]

الحالة الثانية (عقوبة جزائية) : نصت عليها المادة 02/85 يمكن للقاضي الامر بتنفيذ الاشغال و اعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه و عند الاقتضاء يمكن له الامر بمنع استعمال المنشاتاو اي عقار او اي منقول اخر يكون مصدر للتلوث الجوي و ذلك حتى اتمام انجاز الاشغال و الترميمات اللازمة[3]

وهو ما ادى الى انقسام في وجهات النظر لدى الفقه و القضاء في فرنسا و مصر فيرى جانب منهم ان اضرار الجوار انكانت ناتجة عن استخدام عادي ومشروع فانه لايجوز للقاضي الامر بازالة مصدر الضرر كليا.[4]

و جانب اخر يرى ان لاقاضي المدني له سبطة تقديرية مطلقة بالغلق و انهاء النشاط و ذلك عن طريق اجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار و مصلحة الجار محدث عملية التلوث و القيمة الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط الملوث فاذا اتضح ان التلوث المنبعث من المنشاة فيه من الخطورة و الاستمرارية ما يلحق اضرار جسيمة فاه يرجح مصالح بيئة الجوار و هو ما نصت عليه المادة 02/807 و التي تقابلها المادة 691 في القانون م.ج

اما اذا اتضح ان ازالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشاة فيه ارهاق كبير للجار مرتكب عملية التلوث ومن شانه ان يلحق به اضرار اقتصادية فادحة وكان التلوث المنبعث يمكن

1 طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية الادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003ص 129

2 المادة 02/25 قانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

3 المادة 02/85 قانون رقم 10/03

4 عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نظام الجوار مرجع سابق، ص 104

تداركه باتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة فانه يفضل عدم غلق المنشاة و الاكتفاء بالزامه باتخاذ كافة التدابير التي من شانها منع او تقليل التلوث الى الحد المقبول ,مع ان وقف النشاط الضار بالبيئة يعد الية من اليات التعويض اذ يوقف التلوث و ازالة اسبابه الا انه يبقى غير كافي اذ لابد من السعي نحو افضل تعويض ممكن و هو اعادة الحال الى ما كان عليه

ثانيا : اعادة الحال الى ما كان عليه : ان التعويض العيني او ما يعرف باعادة الحال الى ما كان عليه يقصد به اعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر فهو بذلك صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها اصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي الى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي ادى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا و قد يكون تصرفا غير مشروعا [1]

الا ان الطبيعة المميزة للضرر البيئي المختلفة عن القواعد العامة للضرر جعلت هناك صعوبات كبيرة في هذا النوع من التعويض اذ انه يصطدم بصعوبات كثيرة اهمها ان التلوث البيئي و الضرر الناجم عنه في حاجة الى فترة زمنية طويلة لاصلاح كافة اثاره و اعادة المنطقة المتضررة الى ما كانت عليه في السابق[2]

و اعادة الحال الى ما كان عليه يمكن ان تاخد احد الشكلين :

-اعادة اصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي مسه الضرر

-اعادة انشاء شروط معينة مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر

و للقاضي سلطة تقديرية في ان يحكم باعادة الحال الى ما كان عليه فله ان يحكم باي شكل من اشكال التعويض و ذلك حسب وقائع الدعوى المعروضة امامه فيمكنه الزام المسؤول باصلاح و ترميم التنوع البيولوجي الذي اصابه الضرر او اعادة انشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر فمثلا اذا قام شخص باتلاف شجرة فيمكن للقاضي الزام

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 300
2 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 300

المتسبب في الضرر بان يقوم بغرس شجرة من نفس النوع او بعدد من نفس الاشجار التي اتلفت.[1] الا ان اعادة الشيء الى طبيعته ليس دائما بالشيء المادي الممكن تحقيقه[2]

و تجدر الاشارة ان اعادة الحال الى ما كان عليه كالية من اليات تعويض الضرر البيئي يمكن ان نجدها عقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 اكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية الذي نص على اعادة الحال الى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها[3], كما تضمن هذا التعويض ايضا قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر 1977 الذي نصت المادة 32 منه على ان الحكم بالادانة يمكن ان يتضمن اصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات و النباتات و العناصر الطبيعية المتواجدة بها و ازالة الضرر باعادة الحال الى ما كان عليه[4]

اما المشرع الجزائري فقد نص على الية اعادة الحال الى ما كان عليه في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الاشخاص المسؤولين عن التلوث و ذلك ما نص عليه التشريع البيئي الجديد اذ تنص المادة 03/100 من القانون 10/03 بانه يمكن للقاضي في حالة رمي او افراغ او تسرب في المياه السطحية او الجوفية اما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة او غير مباشرة لمادة او مواد تتسبب في الاضرار ولوبصفة مؤقتة بصحة الانسان او النبات او الحيوان او ان يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يجوز للقاضي ان يحكم باصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة و هي اعادة الحال الى ما كان عليه المادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشاة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للقاضي ارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية في اجل محدد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الاعذار في الاجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة او اعادة منشاة اومكانها الى حالتها الاصلية بعد توقف النشاط بها[5]

1 يوسف نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتو اره، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012. ص 318
2 سمير حامد الجمال,المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ص 39
3 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 301
4 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 301
5 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 302

الفرع الثاني :التعويض النقدي للضرر البيئي :

تعد البيئة عنصرا مهما و فعالا في حياة الانسان لدرجة انه لا يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية باي ثمن اذ انه ليس لها قيمة تجارية و لكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا اذا وقع اعتداء على العناصر البيئية و نتج عنه ضرر جسيم نتيجة هذا الاعتداء فلابد ان يتحمل المتسبب تكلفة نشاطه الذي ادى الى الاضرار بالبيئة و عليه فان هذا الاتجاه لا يعد مبررا لاستبعاد التعويض المالي لان التسليم بهذا القول يؤدي الى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا ان التعويض العيني في غالب الاحيان يفضي الى الفشل[1]

و بالنظر الى المنافع الجماعية للعناصر البيئية لكونها تعتبر املاكا مشتركة فان التعويض هنا يعد من المسائل الدقيقة للغاية خاصة ان الاصل في التعويض في القانون المدني يؤول الى التعويض النقدي و نظرا للطبيعة المميزة و الخاصة بالضرر و استحالة التعويض العيني فان القاضي يكون امام حتمية اللجوء الى التعويض النقدي و هو نوع من التعويض العيني بمقابل المعروف في القواعد العامة و هو ما اكده الدكتور احمد السنهوري ان الاصل في المسؤولية المدنية التقصيرية هو التعويض النقدي و الاصل ان يكون مبلغا معينا يقم الى دفعة واحدة و ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض مقسط او ايراد مرتب على مدى الحياة و هو ما اخذ به المشرع الجزائري [2] , و التعويض المالي يتضمن التعويض عن كافة الاضرار الحاصلة للموارد الطبيعية و هي المبالغ اللازمة لاصلاح ما اصاب البيئة من اضرار و تلف بالاضافة الى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الاضرار و مصاريف تنفيذ الاجراءات اللازمة لاستعادة و احياء المصادر الطبيعية و استبدالها و اكتساب مصادر اخرى مماثلة او بديلة[3]

و عليه يمكن ان نستخلص من خلال ما ذكر ان التعويض النقدي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية نظرا لعوبة الالمام بكافة هذه الاضرار :

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 313
2 احمد عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 1094
3 جلال وفاء محمدين,الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت,الدار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ط 2001 ص 115

-مبالغ استعادة و احياء و استبدال او احلال مصادر اخرى للمصادر المتضررة

-المبالغ المالية التي تفي بالنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر

-التكاليف و المصروفات الضرورية التي بذلت و انفقت بهدف تقدير هذه الاضرار[1]

اولا :صعوبة تقدير قيمة التعويض النقدي :

ان اصعب ما يواجه التعويض النقدي للضرر البيئي هو ان عناصر البيئة التي لحقها الضرربسبب التلوث انها اشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها او ادعاء ملكيتها و هي بذلك تخرج على منطق السوق و الاقتصاد و هو ما يتحجج به المتسببون في التلوث الى انكار ان اتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض و هو ما يطرحه بعض الفقهاء انها لا تستدعي اي تعويض و انه و ان وجدت تعويضات فستكون تعويضات رمزية لا تعكس الضرر البيئي[2] ومنه و لمدة طويلة ظل التعويض النقدي يعاني من مشكلة تقديره نقدا فلو تم تلويث مياه النهر مثلا فستظهر في الافق عدة تساؤولات عين كيفية تقييم التعويض النقدي ومنها :

هل يتم تقدير التعويض من خلال ما تم تدميره من ثؤوة سمكية في النهر

اوعن طريق تقييم الوسائل و الاليات المستعملة في تنظيف مياه النهر من التلوث

او عن مدى خسارة الصيادين الذين يستفيدون من الثروة السمكية في البحر

او عن خسائر الدولة جزاء عزوف السياح عن التنزه في شواطئها

ثانيا : طرق التعويض النقدي : تتوقف نجاح دعوى المسؤولية على تدقيق الضرر النقدي بدقة شاملة و منه اقترح الفقه عدة طرق لتقدير التعويض النقدي و منها :

1/التقدير الموحد للضرر البيئي : وهو التقديرالذي يقوم على اساس تكاليف العناصر الطبيعية التي اتلفت واعادة تاهيلها اي ان هذه النظرية تقدر التعويض النقدي عن طريق الضرر الذي لحق بالبيئة و تقدير القيمة النقدية لارجاع الحال الى ما كان عليه او الى حالة

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 315
2 عطا سعد محمد حواس مرجع سابق ص 197

قريبة منها قدر الامكان و لا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها و تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالادانة على مقاول تسبب في تلويث المياه و الزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر ب 25000 فرنك فرنسي[1]

ونظرا لصعوبة اعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية و مصادرها الا انه يمكن وضع قيم شبه فعلية من خلال معرفة اسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة امام القضاء و التي اصابها التلوث ومن اجل تقدير العناصر الطبيعية نقديا هناك بعض الطرق منها :

1/القيمة السوقية للعنصر الطبيعي هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي اي على اساس استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية الى تقدير قيمة مادية للبيئة

2/تقوم على اساس امكانية استعمال هذه الثروات في المستقبل

3/لا تقوم على الاستعمال الفعلي الحالي ولا المستقبلي للمال المعني بالقيمة حيث ان التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا كونه يسمح باعطاء تقدير نقدي للثروات الطبيعية ليس لها من حيث الاصل قيم تجارية و على ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة لاعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدانها[2]

2/التقدير الجزافي للضرر البيئي : هي الية اساسها اعداد جداول قانونية تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفق معطيات علمية من طرف متخصصين في مجال البيئة و هذه الالية نجدها مطبقة في التشريع الفرنسي و ذلك عن طريق قانون الغابات الذي نص على انه من يتسبب بقطع اشجار الغابات او حرقها فانه يحكم عليه بغرامة مالية تحدد وفق عدد الهكتارات من الاشجار المحترقة, اما التلوث الذي يصيب اسطح الاراضي و البحار فان قيمة التعويض تحدد وفق المتر المكعب, اما التلوث الذي يصيب الانهار بالطول و العرض فيتم تقدير التعويض النقدي بحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد

1 بوفلجة عبد الرحمان، المسئولية المدنية عن أالضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة نيل درجة الدكتو اره في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015 -2016. ص 179

2 ياسر محمد فاروق الميناوي ,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ,مرجع سابق ص 413,414

عن كل متر و يتم احتساب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك عن كل متر , وهوما انتهجه المشرع الامريكي الذي انتهج التقدير الجزافي اذ يوجد في الاسكا قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على اساس الجداول [1]

و منه يمكن التوصل ان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة تميزه عن القواعد العامة للضرر اذ انه ضرر صعب التقدير و الالمام بكافة تكاليف التعويض كما يعد ضرر انتشاري مما يؤدي الى صعوبة حصره في منطقة معينة و كذلك جسامة هذه الضرر اذ ان هناك اضرار بيئية كارثية كالاضرار الناجمة عن الحوادث النووية و الاضرار الناجمة عن تسرب الزيوت في البيئة البحرية بسبب ناقلات البترول و عليه فان تعويض هذا النوع من الاضرار يحتاج الى معايير دقيقة تمكن القاضي من تحديد قيمة التعويض كون الموارد البيئية من السلع الباهضة و منه و كما راينا فالقاضي احيانا يعتمد على تقديرات حسابية في تقدير قيمة التعويض و يعتمد ايضا على الطريقة الجزافية في حالات اخرى مع ان هذه المقاييس لا يمكن في كل الاحوال ان تغطي قيمة و جسامة الاضرار البيئية اضافة الى ان تقدير قيمة هذه الاضرار تحتاج الى تدخل خبراء و متخصصين من اجل تحديد نطاق و درجة نسبة الضرر وهو ما تم الاخذ به في العديد من القرارت و الاحكام القضائية [2]

ثالثا : اهمية تقدير العويض النقدي للضرر البيئي : عند تقدير الضرر البيئي تواجه القاضي صعوبات كبيرة اذ يجب عليه مراعاة الظروف التي قد تطرا على الضرر البيئي التي تؤدي الى تطويره حتى و لو كان هذا التطور بعد صدور حكم بالتعويض مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة حق المضرور في اعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر وبالنظر للطبيعة المميزة و الخاصة للضرر البيئي فانه يطرح التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الاضرار لان المباشر بدعوى التعويض هو في الغالب اما الجمعيات البيئية اوالهيئات العامة في الدولة[3] **وقت ا/تقدير التعويض و كيفيته** : المعلوم ان هناك اضرار بيئية متعددة لا تظهر في وقت رفع الدعوى اذ قد يتاجل ظهورها الى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها كاضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية او اية

1 عطا سعد محمد حواس مرجع سابق 210
2 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 322
3 لطروش حفصة التعويض عن الضرر البيئي,مرجع سابق ص 55

مواد ضارة حيث يمر هذا التسرب بمراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء الى حدوث ضرر التلوث[1]

و هذا هو شان الضرر البيئي الذي غالبا ما يتسم بطابع التاجيل و القابلية للتطور و الظهور التدريجي و عليه اذا لم يستطع القاضي الاحاطة بالضرر البيئي احاطة كافية و تعيينه تعيينا دقيقا فله وقتها ان يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لاعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به[2]

و هو ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي نصت على " اذا لم يتيسر للقاضي في وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضروربالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" [3] و منه فيجوز للقاضي في وقت اصدار حكمه بالتعويض اذ راى ان هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية و منه هناك احتمالية لتطور الضرر فله ان يحكم للمضرور ان يطالب خلال فترة معينة باعادة النظر في تقدير التعويض شريطة ان يكون الضرر مستقبلي[4]

الاخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي التعويض : نصت المادة 132 من ق.م.ج " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لاحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة [5]

ان القاضي بصدد تقديره للضرر لابد له من ان يراعي الظروف الملابسة للضرر و الظروف الملابسة للضرر يقصد بها الظروف الملابسة الى المتضرر لا الى المسؤول عن الضرر فقد تكون هناك ظروف خاصة بضحية الضرر سواء تعلق هذا الضرر بماله او جسمه فيقدره القاضي تقديرا ذاتيا و ليس موضوعيا و مثال ذلك التلوث الناتج عن غازات المصانع و الانبعاثات و المخلفات السامة فانها تؤدي الى ضرر يصيب الانسان في صحته خاصة في الامراض التنفسية فان التلوث الناتج اذا اصاب اشخاصا مصابين بامراض تنفسية

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 357
2 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 375
3 المادة 131 ق.م.ج" المادة 131(معدلة) يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر لـه وقت الحكم أن يقدر مدى التعوييض بصفة نهائيية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"
4 ياسر محمد فاروق الميناوي ,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ,مرجع سابق ص 417
5 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 365

(ربو,سل....) فالضرر هنا يكون اكبر من الشخص السليم من هذه الامراض فكل الاضرار تختلف فيها الظروف المحاطة بالضرر و بالتالي فان القاضي يقدر هذه الاضرار تقديرا شخصيا لا موضوعيا لانه لو اعتمد على معايير موضوعية لكان هناك اجحاف في حق المتضررين في الحصول على التعويض فلا يعقل ان تطبق نفس المعايير على شخص يصيبه ضرر جسدي او معنوي[1]

و الاصل في التعويض تطبيق مبدا العدالة التي يقصد بها ان يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء بالنسبة للمضرور او المسؤول عن الضرر و هذا ما اكد عليه اغلب الفقه بحيث يجب على القاضي مراعاة ظروف الطرفين بالنظر الى الظروف الاقتصادية لكلا الطرفين وهو ما يميز الضرر البيئي عن غيره من الاضرار اذ ان باقي الاضرار الظروف الملابسة تخص المضرور فقط الا انه في الضرر البيئي يجب مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر فقد يكون التعويض مرهقا له[2]

و حاول بعض الفقهاء المعاصرين تقسيم الاضرار البيئية الى ثلاثة اصناف بالنظر الى درجتها و هو ما اعتمدته العديد من التشريعات و منها التشريع المصري الذي قسم الضرر البيئي حسب كثافته الى هذه الصور :

-هناك فعل ينتج عليه ضرر بالغ الجسامة و يسمى بمقتضى قانون حماية البيئة بالكارثة لبيئية و هو يحتاج الى امكانيات تفوق القدرات المحلية

-فعل يترتب عليه ضرر جسيم بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 71 ق.م.م

-فعل يترتب عليه ضرر عادي بالبيئة اذ لا يعد ضررا جسيما ولا ضررا كارثيا[3]

ويرى الفقه ان الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض هو الضرر الجسيم و ذلك وفقا للمبدا السادس من مبادئ استكوهولم 1972" ان تفريغ المواد السامة و المواد الاخرى و تسريب الحرارة بتلك الكميات و التركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استعيابها و جعلها غير ضارة يجب حظره لكي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن اصلاحه "

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 366
2 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 367
3 الدكتور عبد الفتاح مراد , قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية و المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 جمهورية مصر العربية ط 2003

وهوما نصت عليه اتفاقية بروكسل 1969 حيث نصت المادة 01" ليس للدولة الحق في ان تستعمل او تسمح باستعمال اقليمها ... على نحو يسبب الضرر عن طريق الادخنة ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة[1]

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر البيئي وفق الاليات الحديثة

نظرا للتهديدات التي تحيط بالبيئة من جراء نشاط الانسان و التطور التكنولوجي كان لزاما تحفيز النقاش حول الاليات المائمة التي تهدف الى تحسين المستوى الحالي للبيئة و المحافظة عليها وخصوصا في جانب التعويض ودورها في ضمان الاخطار البيئية الحديثة و ياخذ هذا الضمان شكلين : نظام تامين المسؤولية, صناديق التعويضات

الفرع الاول : نظام التامين عن المسؤولية عن الاضرار البيئية

ظهرت في الفكر القانوني نظرية جديدة يرتكز اساسها على التضامن و يتم بمقتضاها توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الاشخاص لتغطية مخاطره و هي ما يطلق عليه اسم نظام التامين عن المسؤولية و هونظام يهدف الى تحقيق نتائج اقتصادية مهمة بسبب توظيف رؤوس الاموال و اعادة تكوينها و استثمارها في الوقت ذاته[2]

و يعرف التامين انه عبارة عن عملية تضامنية الهدف منها خلق جو من التعاون بين عدد من الافراد من اجل اعانتهم في تحمل ومواجهة الخسائر المالية التي قد تتحقق جراء خطر معين,و يعرف التامين ايضا بانه عبارة عن عقد و عملية فنية في وقت واحد فلا يقتصر فقط على العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد و انما يترتب عن هذه العلاقة من عملية فنية تستند الى وجود تعاون بين عدة اشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث[3]

و تبناه المشرع الجزائري و عرفه في المادة 619 ق.م.ج"ان التامين عن المسؤولية هوعقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي المؤمن له اوالى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا

1 احمد عبد الكريم سلامة, مرجع سابق 502
2 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 381
3 عبد الرزاق بن خروف, التامينات الخاصة في التشريع الجزائري, الجزء 1,التامينات البرية,مطبعة حيرد الجزائر ص 1998ص 11

من المال او ايرادا اواي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث اوتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1]"

و هي نفس المادة اعاد المشرع الجزائري صياغتها بمقتضى المادة الثانية من الامر 07/95 المتعلق بالتامينات[2] و منه نلاحظ ان المشرع الجزائري ركز في تعريفاته على العلاقة القانونية و التعاقدية بين طرفي التامين (المؤمن و المؤمن له) و يمكن استخلاص ان للتامين ثلاث عناصرجوهرية :الخطرو القسط ومبلغ التامين[3]

في حين يرى الفقه ان التامين هو طريقة يتم من خلالها حصول احد الطرفين و هو المؤمن له نظير مقابل يدفعه و هو القسط على ان يتعهد بمبلغ يدفعه له او للغير اذا تحقق خطر معين و الطرف الاخر و هو المؤمن الذي ياخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و تجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء[4]

و منه فالتامين حسب التعريفات التي اوردتها القوانين و النظريات الفقهية هو عملية قانونية و فنية في نفس الوقت يهدف الى تنظيم التعاون بين المؤمن له و المؤمن باعتبار ان الفرد وحده لا يمكنه ان يواجه بعض الكوارث او الحوادث الجسيمة و نظام التامين يقوم على اساس تغطية هذا العجز وتحقيق هذا التعاون[5],

هذا بالنسبة للتامين بوجه العام اما نظام التامين من المسؤولية فهو كما جاء في بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الاضرار اللاحقة بالغير و بالتالي يكون ضامنا حقيقا للضحية عن الاضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن و عليه يكون التامين من المسؤولية المدنية بمثابة الية مكملة لنظام المسؤولية المدنية ومن شانه توفير تعويض للضحية واصلاح وضعه المالي[6]

1 المادة 619 ق.م.ج": التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

2 الامر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات,الجريدة الرسمية ,العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995

3 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 383

4 عبد الرزاق بن خروف مرجع سابق ص 11

5 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 382

6 حميدة جميلة,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 382

اولا : شروط التامين عن المسؤولية : التامين عن المسؤولية هو الية قانونية وتقنية في ان واحد اذ تقوم على شروط تقتضيها طبيعة نظام التامين القائم و من هذه الشروط :

ا/الشروط القانونية :

-وجود خطر و يقصد بالخطر هنا الخطر محتمل الوقوع اي ان هناك احتمالية لوقوعه او عدم و قوعه و اذا ما حدث و تحقق يسمى 'كارثة' و منه لا يتحقق عنصر الخطر الا بقيام المؤمن له بالمطالبة وديا او قضائيا بالتعويض عن الضرر[1]

-الا يتوقف حدوث الخطر عن محض ارادة احد المتعاقدين خصوصا المؤمن له لان فكرة التامين تقوم على حماية الانسان من قد ما يصيبه من اذى مستقبلي و منه اذا تحقق الخطر بمحض ارادة الطرفين فبذلك يزول اهم شرط للتامين و هو الامكانية و الاحتمالية لوقوع الخطر[2]

ب/الشروط الفنية :

يتمثل في ان يكون الخطر موزعا في وقوعه و متواترا ويقصد ان مجموع الاخطار التي يقبل المؤمن التامين عليها لا تحدث كلها مرة واحدة انما تقع على فترات متفرقة [3]

ثانيا : صعوبة تطبيق نظام التامين على ارض الواقع

ثار جدل بين الفقهاء حول مدى نجاعة نظام التامين في حماية الاضرار البيئية, فذهب اتجاه بالقول ان الضرر البيئي يتميز بانه ضرر يتماشى مع التطورات التكنولوجية ومنه فمن الصعب تطبيق نظام التامين لان هذا النظام لا ينطبق مع الاضرار البيئية خصوصا التكنولوجية منها[4]

و من جهة اخرى راينا ان من خصائص الضرر انه ضرر متراخي اي ان اثاره تظهر بصفة تدريجية عبر فترة زمنية بعيدة و هذا ما يتعارض مع اهم شرط من شروط التامين الا و هو

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 385
2 نبيلة اسماعيل رسلان المسؤولية و التامين عن اضرار التلوث,مقال منشور في مجلة روح القوانين,مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا ,العدد16,الجزء2,اوت1998ص 892
3 سعيد سعد عبد السلام مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية,دار النهضة العربية القاهرة 2005, ص 139
4 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 380

الاحتمالية و الفجائية للحادث, اضافة الى ان اغلب الشروط القانونية و الفنية لا تتوافر في الضرر البيئي لاسيما صفة التواتر و التجانس و مثال ذلك اخطار التلوث التي لا تسمح طبيعتها بالخضوع الى هذه الاسس الفينة كون اضرار التلوث من الصعب تجميعها في مجموعة نظرا لانها اضرار متعددة المصادر و النتائج

خلاصة القول ان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة و مميزة فهو لا يخرجنا فقط عن القواعد العامة للضرر ولا من القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية و انما يمتد الى قواعد التامين عن المسؤولية و منه فطبيعة الضرر البيئي و حداثته تتطلب ضرورة اعادة النظر في الاسس القانونية و الفنية للقواعد التقليدية لنظام التامين مادام انها تصطدم بصعوبات كبيرة من الناحية العلمية[1] 4

ثالثا : نماذج عن اعتناق نظام التامين

1-نظام اسوروبول

سعت بعض الدول و منها فرنسا الى انشاء انظمة تامين خاصة باضرار التلوث خصوصا مع نهاية فترة الثمانينات و كان الهدف من هذا النظام هدف اقتصادي بحت حيث عرف بتجمع تامين التلوث اسوروبول حيث كانت بدايته في جانفي 1989و كان عبارة عن نظام تامين خاص حديث مختلف عن باقي انظمة التامين التقليدية و هو اللية من الاليات اقانونية المتعلقة بالتامين من المخاطر يختص بالاضرار البيئية يتمتع بميزات خاصة مقارنة بانظمة التامين التقليدية و هو الية من الاليات المكملة لنظام المسؤولية عن الاضرار البيئية لانه غير مقيد بالشروط العامة للضرر التي تستجيب لامكانية التعويض

و يتكون هذا النظام من

-الجمعية العمومية للتجمع

-مجلس الادارة

-اللجنة الفنية و لجنة تسوية المنازعات

1 حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه, مرجع سابق ص 390

و يعتمد نظام اسوروبل في عمله على طريقة نظام على الحصص حيث تقوم شركات التامين بالمشاركة في التجمع بالتنازل عن العقود التامين الخاصة بهذا التجمع الذي يقوم هو الاخر باعادة توزيع الحصص و اقساط التامين على حساب حصص الشركات المساهمة في تجمع اسوربول

كما يعتمد نظام اسوربول في تغطيته لاضرار التلوث على بعض الوسائل التقنية و الميدانية منها :

-دراسة سعر التامين و مبلغه حسب كل حالة لوحدها

-الاستعانة بخبراء تكون مهمتهم الخروج الى الميدان و اثبات الاضرار و وصفها و تقديرها

2-وثيقة كلاركسون : (سوق التامين الانجليزي)

تعتبر هذه الوثيقة من اهم الاليات التي ادت الى ثورة على انظمة التامين التقليدية تميزت باتباع وسائل حديثة في نظام تامين المسؤولية و تميزه بعدم التفريق بين التلوث العارض و التلوث الغير عارض

يقوم نظام التامين الانجليزي على تحديد نماذج التلوث بالشكل التالي

1/التلوث المتعمد : و هو التلوث الناجم عن قصد او اهمال جسيم

2/التلوث العارض : و هو التلوث الناجم عن سبب غير متوقع و فجائي

3/التلوث المتخلف : و هو التلوث الناجم عن اصداركميات من الملوثات في حدود المسموح به و التي لا يمكن تفاديها رغم الالتزام بالتحكم

4/التلوث بالتزامن : و هو التلوث الناجم عن التزامن غير المسموح به بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح

5/التلوث الكامن : و هو التلوث الناجم عن مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الاصدار و لم تظهر خطورتها الا بعد كشف العلم بانها ضارة

و يتميز نظام كلاركسون انه يغطي جميع انواع التلوث ما عدى النوع الخاص بالتلوث العمدي الذي لا يتماشى مع الاسس الجوهرية للتامين القائم على عدم التوقع و الفجائية و الاحتمالية

و من خلال هذين النومذجين من انظمة التامين ضد اخطار الضرر البيئي و رغم كل الصعوبات و النقائص التي يواجهها كلا النظامين بسبب التركيبة المعقدة للملوثات و تعقد المخاطر و تعددها من جهة و الخاصية التدريجية للاضرار البيئية من جهة اخرى فان كل هذه الصعوبات دفعت كلا من النظام الفرنسي و النظام الانجليزي الى التخلي عن بعض الشروط الكلاسيكية له لنظام التامين و التوسيع من نطاق التغطية التامينية

الفرع الثاني : صناديق التعويض عن الاضرار البيئية

نظرا للصعوبات التي واجهها نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية اذ ان المتضرر من التلوث البيئي لا يمكنه الاستفادة في كل االاحوال من تعويض عادل للاضرار التي لحقت به خصوصا عندما يكون الضرر جسيما يفوق قدرات شركات التامين ولا يمكنها تحمله أو اذا اكان المتسبب في الضرر البيئي مجهولا أو معسرا، بالاضافة الى الى ان هذا النظام اثبت بطئه من ناحية اتخاذ الاجراءات ، الامر الذي ادى الى ضرورة التفكير في إيجاد اليات جديدة لمعالجة اوجه النقص في نظامي المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية عن الاضرار البيئية، وذلك من خلال اللجوء إلى اعتماد نظام صناديق التعويض لفائدة المتضررين من التلوث البيئي.

كانت الفكرة من إنشاء صناديق التعويضات هي تعويض المتضرر في الحالات التي لا يمكن أن يتحصل فيها على التعويض بوسيلة أخرى، اضافة إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع أصحاب الانشطة المتسببة في مخاطر على البيئة، فبالرغم من وجود نظامي المسؤولية المدنية والتأمين ،فالمتضرورون من التلوث لا يستفيدون دائما من التعويض ،خصوصا إذا كانت المنشأة مصدر التلوث تتمتع بسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية ،أو اذا كان التلوث الناجم مصدره كارثة طبيعية، اضافة الى انه اذا كان خطر التلوث محال لتأمين المسؤولية فتعويض المتضرر هنا تعويضا يصبح غير ممكنا نظرا لتجاوز قيمة الاضرار الحد الاقصى للتعويض في معظم الاحوال،فمنه فليس من العدل أن يتحمل

المتضرر لوحده تبعة أضرار التلوث دون أن يستفيد من اي تعويض ،وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة إنشاء صناديق التعويض لتكملة القصور في نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين , و منه فنظام الصناديق يأتي في المرتبة الثالثة في تعويض أضرار التلوث البيئي، حيث تسبقه مرحلتان، الاولى تتمثل في مرحلة اصلاح قواعد المسؤولية البيئية بااتباع مسؤولية موضوعية تحد من صعوبات إثبات المسؤولية كالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ثم تاتي المرحلة الثانية والتي تعتمد على إبرام التأمين من المسؤولية البيئية ،ويبرز أخيرا نظام صناديق التعويض، كنظام تكميلي، يتقرر للمتضرر الذي لا يحصل على تعويض كامل عما اصابه من أضرار التي لم تتمكن عقود التامين من تغطيتها تغطيتها بواسطة عقد التأمين، وفي الحالة التي لا يتم فيها تحديد المسؤول أو حالة إعساره[1]

اولا : اهمية صناديق التعويض

اولا: تسمح صناديق التعويض بتعويض الاضرار البيئية غير القابلة للتأمين، كالاضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهظة لاصالح المواقع الطبيعية المضرورة بسبب التلوث، ذلك أن اصلاح الوسط الطبيعي و الانظمة البيئية تعتبر مهمة الجماعة بأسرها التي يقع على عاتقها المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وأيضا خطر التقدم وأضرار التلوث المزمن الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت واالملازم للظروف المألوفة للاستغلال

ثانيا: تجنب البطء في إجراءات التقاضي

ثالثا: إعفاء المضرور وفق هذا النظام من إثبات عدم يسر محدث التلوث وذلك لوجود شخص موسر على الدوام هو الصندوق، حيث تتوزع مهمة تعويض الاضرار على مجموع الاشخاص المشتركين في الصندوق، فيأخذ كل عضو من أعضاء هذا المجموع جزءا من المسؤولية على عاتقه، كما يعمل هذا النظام على احترام مبدأ الملوث الدافع

رابعا: تبني نظام صناديق التعويض يسهل للمتضرر الحصول على التعويض المناسب الذي يضمن جبر أضرار التلوث التي تلحق به في الاحوال التي لا يمكن تعويضه عن طريق وسيلة أخرى

1 الباحث/ بن حميش عبد الكريم* د/ولد عمرالطيب, الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية واالقتصاديةجامعة ابنخلدون_تيارت ـــ المجلد:75 ،العدد:4، السنة:2020، ص192

خامسا: فاعلية صناديق التعويض عن التلوث تتجلى من حيث أنها تغطي كافة الاضرار الناتجة عن التلوث خصوصا أألضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها[1]

ثانيا: ازدواجية دور صناديق التعويض البيئة

ا/: **الدور التكميلي لصناديق التعويض** تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحاالت التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة الاضرار التي لحقت بالمضرور ،وذلك عندما تتجاوز قيمة الاضرار الناجمة عن النشاط الحد الاقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا ، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا

إن المسؤولية في مجال أضرار التلوث تعتبر مسؤولية موضوعية ،وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك، فإن جميع أألضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد أألقصى المسموح بتغطيته،وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد أألقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد .ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من االضرار أو بمعنى أخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة .ومن أألمثلة عن الصناديق التي تلعب دورا تكميليا نجد صندوق "فيبول " Fipolالذي يعتبر صندوقا دوليا أنشئ سنة 1971 بهدف تكملة تعويض أألضرار عن التلوث البحري بالزيت

ب/: الدور الاحتياطي لصناديق التعويض تلعب صناديق التعويض دورا احتياطيا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول ،وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وهنا – –يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها ،فيعوض الصندوق المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، كما

1 الباحث/ بن حميش عبد الكريم* د/ولد عمرالطيب ,الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض, نفس المرجع السابق ص192,191

تتدخل صناديق التعويض أيضا احتياطيا في الحاالت التي يتوافر فيها أحد أسباب اإلعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين ،فيكون في كل هذه الحاالت المذكورة تدخل الصناديق تدخال احتياطيا الهدف منه ضمان حق المضرور في التعويض لجبر ما لحق به من أضرار .ويشترط على المضرور مطالبة المسؤول الملوث بالتعويض في المقام ألول فال يمكن التوجه مباشرة الى الصندوق الا في الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهوال أو في حالة إعساره أو أنه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حاالت اإلعفاء من المسؤولية.

ثالثا : نماذج عن اعتناق نظام الصناديق في بعض الدول

1/ نظام صناديق التعويض في اليابان، نظام صناديق التعويضات ليس جديدا أو يتعلق فقط بالاضرار البيئية لوحدها وإنما تظهر خصوصيته بوضوح في المجال البيئي وتشريعات كثيرة أخذت بفكرة صناديق التعويضات في المجال البيئي ،حيث نجد في هذا اإلطار القانون الياباني الصادرة في 5 اكتوبر 1973 الذي يتضمن تعويض الاضرار الجسدية الناتجة عن التلوث قد أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات دون التمييز بين مصدر التلوث إن كان معلوما أو مجهولا، ويتم تمويل هذا الصندوق برسم يفرض على المنشآت التي تسبب انبعاث الملوثات في الهواء، وكذا على أصحاب المركبات التي تسير بمحرك

2/ نظام صناديق التعويض في هولندا، كما أنشأت هولندا بموجب القانون الخاص بتلوث الهواء الصادر سنة 1972 صندوق من أجل تعويض المضرورين من تلوث الهواء في الحاالت التي يعجزون فيها على الحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار و يمول هذا الصندوق من خلال ضريبة تفرض على الملوثين المحتملين تختلف قيمتها حسب طبيعة وحجم النشاط مصدر التلوث.

3/ **صناديق التعويضات البيئية في الجزائر** المشرع الجزائري أسس عدة صناديق منها صندوق وطني لحماية البيئة بموجب نص المادة189 من القانون 91-25 المتضمن قانون

المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة بموجب المادة84 من القانون ((رقم97-02 يتضمن قانون المالية لسنة1998[1]

ثم المرسوم التنفيذي 98-147 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والذي نصت المادة 03 منه على تمويل نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة،وتمويل الدراسات والابحاث في مجال البيئة و الاعانات المقدمة للجمعيات وكذا النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل االستعجالي في حالة التلوث المفاجئ[2]

.الصندوق الوطني للتراث الثقافي الذي انشأ بموجب نص المادة87 من القانون 98-04[3] ، كما أسس الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب نص المادة35 من القانون رقم98-04 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[4] وهناك صناديق التعويض البيئية غير المباشرة مثل الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب الذي انشئ بموجب قانون المالية لسنة 2003 وأيضا صندوق التنمية الريفية واستصالح االراضي عن طريق االمتياز[5] الذي يقدم اعانات من اجل التنمية الريفية واستصالح االراضي والمصاريف المتعلقة بالدراسات والتكوين

1 راجع نص المادة84 من القانون 97-02 المؤرخ في18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة1998 ج ر العدد89 المؤرخ في 31 ديسمبر1997[1]

2 راجع نص المادة03 المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة،ج ر العدد 31 المؤرخة في17مايو 1998

3 القانون98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج ر العدد 44 المؤرخة في17يونيو 1998

4 القانون02-02 ، المؤرخ في 05فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر العدد 10 المؤرخة في02 فبراير 2002

5 راجع المادة 119 من القانون رقم 02-11 ،المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر2002

خاتمة

خاتمة:

وختاما لبحثنا نؤكد على أن موضوع المسؤولية الدولية لحد الساعة مازال مثارا للجدل بين الفقهاء و احكام القضاء نظرة لدقته وتجدده و مسايرته للتطورات المتلاحقة ,وخلصنا إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية لم يعد مقتصرا فقط على الدول ,فظهرت هناك اصوات تنادي بضرورة مراجعة فكرة المسؤولية الدولية للدول فقط و اشراك اشخاص المجتمع الدولي في اعتناق مبدا المسؤولية الدولية ,و في بحثنا هذا خلصنا الى ان المسؤولية الدولية لم يقتصر الجدل فقط حول تعريفها اذ تعدى الامر الى مراجعة الاسس القائمة عليها و ضرورة تماشيها مع التطورات التي يشهدها العالم ، فراينا ان هناك تطورا في هذا السياق اذا بدات الانظمة في هجرة اسس المسؤولية القائمة على المعايير النفسية و الشخصية كما هو الحال بالنسبة لنظرية الخطا و العمل غير المشروع و التوجه نحو اسس تتماشى مع التطورات العلمية التي يشهدها العالم كنظرية المسؤولية الدولية القائمة على المخاطر و خلصنا انه من القواعد العامة للمسؤولية ان يكون هناك ضرر حاصل يستلزم تعويضه الا انه في بحثنا تطرقنا الى نوع مميز من الضرر الا وهو الضرر البيئي الذي يتميز بخصائص تميزه عن القواعد العامة للضرر و منه فاليات التعويض تختلف عن غيرها من الاضرار اذ اتضح ان اليات التعويض التقليدية لم تعد قادرة على جبر الضرر البيئي و تعويض المتضررين بصفة كاملة مما ادى الى ضرورة اتباع طرق جديدة اكثر فعالية للحصول على التعويض الذي يلحق بالبيئة قدر الامكان كما هو الحال بالنسبة لنظام التامين و صناديق التعويض.

.وإذا كان لنا كلمة بمناسبة هذا البحث، قد يكون مفيد أن نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات :

- انشاء جهاز دولي محايد يتمتع بالاستقلالية التامة ، له احكامه الخاصة و له ميزانية خاصة تدعم بضرائب وعقوبات مالية تفرض على منتهكي المسؤولية الدولية، والقائمين بالأعمال الدولية غير المشروعة
- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي
- ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي نظرا لنجعاته مقارنة بالاسس التقلدية

خاتمة:

- ضرورة معالجة النقص الحاصل في التشريعات الوطنية المتعلقة بالضرر البيئي و ذلك عن طريق سن قوانين و تشريعات من شانها إيجاد حلول لمشاكل البيئة و ردع المتسببين في الاضرار بها.
- تطوير دور صناديق التعويضات خصوصا في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الضرر مجهولا او معسرا او تتوفر فيه حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية
- لما لا السعي نحو انشاء محكمة دولية مختصة بالبيئة استنادا الى اهميتها البالغة
- التريث و التدقيق قبل منح أي ترخيص لاي طالب مصلحة من شانها ان تسبب اضرار بالبيئة؛

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا : باللغة العربية

الكتب

- 1- الدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي، القاهرة ,مصر، 1990
- 2-ابراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط :مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمجمعات و الابحاث، ، مصر 1973
- 3-احمد عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952 ،
- 4-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997
- 5- احمد عبد الكريم سلامة,قانون حماية البيئة الاسلامي ط1 دار النهضة العربية,القاهرة 1996
- 6-احمد محمد احمد حشيش,المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدا اسلمه القانون المعاصر, دار النهضة العربية,القاهرة,ط2001
- 7- اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي,النظرية العامة للمسؤولية بدون خطا,مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع,ط1,مصر 2016
- 8-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ،
- 9- إسماعيل غانم، النظرية العامة لاللتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، عام 1967 ،
- 10- أعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع:

- 11-امجد محمد منصور, النظرية العامة للالتزامات ,مصادر الالتزام,المكتبة القانونية 2001

- 12- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ،.

- 13- جلال وفاء محمدين,الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت,الدار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع, الاسكندرية ط 2001

- 14-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011. .

- 15-خالد مصطفى فهمي,الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية,ط1,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية 2011

- . 16- رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، 2001(،دون ناشر) .

- 17- سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة االقانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2004

- 18- سعيد سعد عبد السلام, مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية, دار النهضة العربية,القاهرة2004

- 19- سمير حامد الجمال,المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية, مجلة الشريعة و القانون, الإمارات ,2010

- .20- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن أألضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة. ، مصر ، 1976

- 21- سه نكة رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2012 ،

قائمة المصادر والمراجع:

- 22- صلاح محمود محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،

- 23- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،.

- 24-عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984 ،.

- 25- الدكتور السيد محمد السيد احمد الفقي-المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت-المكتبة القانونية- دار المطبوعات الجامعية-ط2000الاسكندرية

- 26- عبد الرزاق بن خروف, التامينات الخاصة في التشريع الجزائري, الجزء 1,التامينات البرية,مطبعة حيرد الجزائر ص 1998

- 27- الدكتور عبد الفتاح مراد , قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية و المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 جمهورية مصر العربية ط 2003

- 28-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار د ارسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، إلسكندرية، 2011

- 29- د . علي إبراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة ألولى . 1995

- 30-.. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، إلسكندرية، 1975 ،ط 11 .

- 31- الدكتورعلي علي سليمان,دراسات في المسؤولية المدنيةعن اضرار التلوث بالزيت,دار المطبوعات الجامعية ط3 ,2003

- 32- عمار مساعدي, المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي,دار الخلدونية,الجزائر,ط1,2013,

قائمة المصادر والمراجع:

- 33 – د . عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشو ارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .)دون سنة النشر.)

- 34– عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر، 2010.

- 35– غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

- 36– فرانسوا بوشيه سولنييه ،القاموس العملي للقانون اإلنساني ، ترجمة محمد مسعود، م ارجعة د .عامر الزمالي ومديحة مسعود ، دار العلم للماليين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة أألولى . 2006..

- 37– فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبدالله وهبة، مصر 1989 ، .

- 38– د. محسن الشيشكلي ، مذك ارت في القانون الدولي العام . جامعة الكويت . الكويت . 1984 ..

- 39– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

- 40– محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة،9671

- 41– د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان . 1974 .

- 42– د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعية للطبعة والنشر، بيروت، ..،1973,

قائمة المصادر والمراجع:

- 43- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.
- 44- د . نبيل بشر ،المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، المنصورة ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1994
- 45 – نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007
- 46 – ياسر محمد فاروق الميناوي,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية ط 2008

القوانين

القانون المدني الجزائري

القانون 97-02 المؤرخ في18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة1998 ج ر العدد89 المؤرخ في 31 ديسمبر1997

المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة،ج ر العدد 31 المؤرخة في17مايو 1998

القانون98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج ر العدد 44 المؤرخة في17يونيو 1998

القانون02-02 ، المؤرخ في 05فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر العدد 10 المؤرخة في02 فبراير 2002

القانون رقم 02-11 ،المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر العدد 68 المؤرخة في 25ديسمبر2002

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة

2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث المؤرخ في 14 نوفمبر 2001,الجريدة الرسمية لسلطنة عمان العدد 707 "الضرر البيئي

- الاطروحات و الرسائل

- 1 بوفلجة عبد الرحمان، المسئولية المدنية عن أألضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة نيل درجة الدكتو اره في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015 –2016.

- 2–تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (رسالة دكتوراه1989)

- 3– حسونة عبد الغني ,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة,رسالة دكتوراه,جامعة محمد خيضر ,بسكرة2012/2013

- 4–علواني امبارك ,المسؤولية الدولية عن حماية البيئة,دراسة مقارنة,اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون العلاقات الدولية,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2017,2016

- 5– صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013

- 6– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ،

- 7– محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال ال يحضرها القانون الدولي مع إلشارة إلى تطبيقها في المجال البيئة. رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة. القاهرة ، مصر ، 1999

- 8– معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، (رسالة دكتكراه)،

جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- 9- نصر الدين قليل, مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولية ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام , جامعة الجزائر 1 ,2017,2016
- 10- واعلي جمال,الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث,دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان 2010/2009
- 11- وحيد عبد المحسن محمد قزاز,المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية,رسالة ذكتوراه في القانون المدني,جامعة طنطا,مصر 1998
- 12- وناس يحيى, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,رسالة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان 2007
- 13- يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتو اره، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 14- فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق ألأوسط، ألردن، . ، 2016
- 15- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2015-2016
- 16- هشام قواسمية المسؤولية, الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين, رسالة ماجستير,ط1, دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع,مصر,2013
- 17- أوجيط فروجة, الضرر البيئي, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: قانون البيئة جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية احلقوق والعلوم السياسية: 2015 -2016.

قائمة المصادر والمراجع:

- 18- شتحونة يوسف,نصيرة فتحي المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون البيئة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي 2017.2018

- 19- لطروش حفصة, التعويض عن الضرر البيئي, مذكرة نياية الدراسة لنيل شيادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, 2019

- **المجلات**

- 1- ابتهال زايد علي ,مجلة مركز دراسات الكوفة,جامعة الكوفة ,العراق, المجلد1,رقم 2014,34,ص178

- 2-الدكتور احمد عبد الكريم سلامة,التلوث النفطي و حماية البحرية,مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد 45 لسنة 1989

- 3- الباحث/ بن حميش عبد الكريم* د/ولد عمرالطيب الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية واالقتصادية ـ المجلد:75 ،العدد:4، السنة:2020

- 4- دمانة محمد, التعويض العيني عن الضرر البيئي,فلسفة التعويض في التشريع الجزائري,مجلة الحقوق , جامعة زيان عاشور,الجلفة,العدد 20 اكتوبر 2014

- 5- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم 2 من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قالمة، 09-10 ديسمبر 2013

- 6- طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية الادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003

- 7- عمر محود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01 ، الد 26 ،جامعة بغداد- العراق،

- 8- نبيلة اسماعيل رسلان المسؤولية و التامين عن اضرار التلوث,مقال منشور في مجلة روح القوانين,مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا ,العدد16,الجزء2,اوت1998

- 9- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر حول نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية ، 1999 مايو 4 -2

- 10- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10 ،الد الأول، العراق، 2011.

- **محاضرات**

- 1 - مطبوعة الدكتور: بواط محمد بعنوان: محاضرات في القانون الدولي للبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، رقم10 م ع 2017

- 2- محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ، د ارسة ألحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية)محاضرات ألقيت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية(. القاهرة ، مصر .1962. ،

- **ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية**

- d/michel prieur renforcement de l'environnement-commentaire sur la loi barnier 95/105 revue de l'actualite' juridique de droit adminstratif 20/01/1995

-

الفهرس

شكر وعرفان	
الاهداء	
المقدمة	01
الفصل الاول : ماهية المسؤولية الدولية	05
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الدولية	05
المطلب الاول : تعريف المسؤولية الدولية	05
الفرع الاول : التعريف اللغوي	06
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	06
الفرع الثالث: التعريف في مجال الاتفاقيات	08
المطلب الثاني: عناصر و اشخاص المسؤولية الدولية	09
اولا : عناصر المسؤولية الدولية	09
الفرع الاول : الخطا	09
الفرع الثاني : الضرر	10
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين العمل الغير مشروع و الضرر	11
ثانيا : اشخاص المسؤولية الدولية	12
الفرع الاول : الدولة كشخص من اشخاص المسؤولية الدولية	12
الفرع الثاني : المنظمات الدولية كاشخاص للمسؤولية الدولية	13
الفرع الثالث : الفرد كشخص من اشخاص المسؤولية الدولية	14
المبحث الثاني : اسس المسؤولية الدولية	16
المطلب الاول : الاسس التقليدية للمسؤولية الدولية	16
الفرع الاول : نظرية الخطا	16
اولا : موقف الفقه الدولي	17
ثانيا : نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية	17
ثالثا : تقييم النظرية	18
الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع	20
اولا : موقف الفقه الدولي	21
ثانيا : نظرية العمل الغير مشروع في مجال التعويض عن الأضرار البيئية	21
ثالثا : تقييم النظرية	24

المطلب الثاني : الاسس الحديثة للمسؤولية الدولية	25
الفرع الاول : نظرية المخاطر	25
اولا : موقف الفقه الدولي	26
ثانيا : نظرية المخاطر في مجال التعويض عن الأضرار البيئية	27
ثالثا : تقييم النظرية	28
الفرع الثاني : الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة	29
اولا : مضمون مبدأ الملوث الدافع مبدأ الملوث الدافع	29
ثانيا : تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني	30
ثالثا : تطبيق مبدأ الملو ث الدافع في حالات التلوث العابر للحدود	30
الفصل الثاني :الضرر البيئي و اليات تعويضه	33
المبحث الاول: مفهوم الضرر البيئي	34
المطلب الاول: تعريف الضرر البيئي	34
الفرع الاول: التعريف العام	34
الفرع الثاني :التعريف الفقهي	34
الفرع الثالث: التعريف القانوني	36
المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي	38
الفرع الاول: ضرر غير شخصي	38
الفرع الثاني :ضرر غير مباشر	40
الفرع الثالث :ضرر انتشاري	42
الفرع الرابع : ضرر متراخي	43
المبحث الثاني : اليات التعويض عن الضرر البيئي	44
المطلب الاول : اليات تعويض الضرر البيئي وفق القواعد العامة	44
الفرع الاول : التعويض العيني	44
اولا : وقف الانشطة الضارة	45
ثانيا : اعادة الحال الى ما كان عليه	47
الفرع : الثاني التعويض النقدي	49
اولا : صعوبة تقدير قيمة التعويض النقدي	50
ثانيا : طرق التعويض النقدي	50

ثالثا : اهمية تقدير العويض النقدي للضرر البيئي	52
المطلب الثاني : التعويض عن الضرر البيئي وفق الاليات الحديثة	55
الفرع الاول : نظام التامين عن المسؤولية عن الاضرار البيئية	55
اولا : شروط التامين عن المسؤولية	57
ثانيا : صعوبة تطبيق نظام التامين على ارض الواقع	57
ثالثا : نماذج عن اعتناق نظام التامين	58
1/ نظام اسوروبول.	58
2/ وثيقة كلاركسون	59
الفرع الثاني : صناديق التعويض عن الاضرار البيئية	60
اولا : اهمية صناديق التعويض	61
ثانيا : ازدواجية دور صناديق التعويض البيئة	62
ثالثا : نماذج عن اعتناق نظام الصناديق	63
خاتمة	66
المصادر و المراجع	